مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : عبد الغني غيث كندرجي بالقدس ومجهول الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع في ٣١ ـ ٥ ـ ١٩٥٥ موعدا لرؤيه دعوى عدم حيازة رخصه مهن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمه صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : ابراهيم اسماعيل الطويل ماكنجي احذيه بالقدس ومجهول الاقامه

تعين يوم الثلاثاء الواقع في ٣١ـ٥ـ١٩٥٥ الساعه الثامنه صباحا موعدا لرؤيه دعوى عدم حيازة رخصه مهن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمه صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : طارق العسلي بائع اقمشه بالقدس ومجهول الاقامه .

تعين يوم الثلاثاء الواقع في ٣١ـ٥ـ١٩٥٥ الساعه الثامنه صباحا موعدا لرؤيه دعوى عدم حيازة رخصه مهن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمه صلح القدس وانلم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

....

مذكره جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : يوسف مجاهد ماكنجي احذية بالقدس ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٣١ ـ ٥ ـ ١٩٥٥ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى عدم حيازة رخصة مهن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ ايار سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٢٦

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥

قانون ضريبة الاراضي

المادة (١) اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ اول نيسان سنة ١٩٥٥ .

المادة (٢) تعاريف

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني لفظة (القرية) الاراضي الواقعة ضمن حدود قرية ما حسبما عينت هذه الحدود على الخريطة المصدقة من مدير الاراضي والمساحة لتلك القرية .

تعني لفظة (الحوض) القرية او جزء منها ويتكون الحوض من قطعة واحدة او عدة قطع متلاصقة، وتستعمل كوحدة لأغراض تسجيل الاراضي ومسحها او لاغراض الضريبة .

تعني لفظة (القطعة) وحدة من الحوض يتصرف بها شخص او عدة اشخاص بالاشتراك .

تعني لفظة (المالك) الشخص المسجلة باسمه الارض او البناء الصناعي واذا لم تكن الارض او البناء الصناعي مسجلة فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار تلك الارض او البناء الصناعي او ايرادها بصورة يستدل منها على انه هو المالك اما في الاراضي او الابنية الصناعية التي تخص الحكومة فتعني الشخص المتصرف بالارض او البناء الصناعي بمقتضى اجارة صريحة او ضمنية .

تشمل لفظة (الارض) الابنية القائمة على الارض وكل شيء آخر ثابت فيها باستثناء الابنية الصناعية .

تعني عبارة (الارض العطل) الارض التي لا يمكن زراعتها الا باستعمال وسائل استثنائية بالاضافة للوسائل الزراعية الاعتيادية وتقتضي نفقات زائدة .

تعني عبارة (الارض التي تمت تسويتها) الارض المدرجة في جدول الحقوق او جدول الافراز الصادر بمقتضى احكام قانون تسوية الاراضي والمياه المعمول به آنذاك .

تشمل عبارة (معاملة التصرف) معاملات البيع والافراز والتوحيد والاجارة والانتقال بطريق الارث والوصية أو وضع الاراضي تأمينا للدين والتسجيل الجديد وحق الاقرار والتصحيح والمغارسة والمبادلة والهبة .

تعني عبارة (البناء الصناعي) كل بناء او انشاء تتجاوز قيمة ايجاره السنوي الصافي حسب تقدير المخمن ثلاثين ديناراً بنى واستعمل او يراد استعماله خصيصا لمشروع صناعي تستعمل فيه او فيما يتعلق به آلات ميكانيكية مع الارض القائم عليها البناء او الانشاء واية ساحة او ارض ملاصقة لذلك البناء او الانشاء تستعمل او يراد استعمالها فيما يتعلق بذلك البناء او الانشاء .

تعني لفظة (اضافة) فيما يتعلق بالابنية الصناعية اي تغيير انشائي في البناء او اية اضافة انشائية اليه بحيث يزداد بدل الايجار السنوي الصافي بنسبة ٢٠٪ او اكثر .

تعني عبارة (الحاكم الاداري) المحافظ والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية .

تعني لفظة (سنة) المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهر نيسان واليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يليه ويدخل في ذلك اليومان الاول والاخر .

تعني عبارة (الاراضي السقي من الدرجة الاولى) الاراضي التي تسقى بواسطة الاقنية العادية .

تعني عبارة (الاراضي السقي من الدرجة الثانية) الاراضي التي تسقى بواسطة الماكنات .

المادة (٣) صلاحية مجلس الوزراء في اعلان تطبيق القانون

١ ـ لمجلس الوزراء ان يعلن بقرار مقترن بتصديق جلالة الملك ينشر في الجريدة الرسمية ان القرى أو الاحواض المذكورة في القرار ستكون خاضعة لضريبة الاراضي طبقا لاحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ المعين في القرار .

٢ ـ تحل هذه الضريبة محل الضريبة المفروضة بموجب قانون ضريبة الاراضي الاردني لسنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٤٦ وقانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطيني لسنة ١٩٤٢ وتعديلاته وتعرف هذه الضريبة فيما بعد بضريبة الاراضي وتحقق وفقا لاحكام هذا القانون اعتبارا من التاريخ المعين في قرار مجلس الوزراء.

٣. اعتبارا من التاريخ المعين في القرار الآنف الذكر تلغى الضريبة المفروضة بمقتضى القوانين المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة على ان لا يؤثر هذا الالغاء على جباية اية ضريبة استحقت بموجبها قبل التاريخ المعين في القرار .

المادة (٤) اصناف وفئات الضريبة على الاراضي والابنية الصناعية

١ ـ تحقق ضريبة الاراضي وتستوفى بحسب الاصناف والفئات المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون .

٢ ـ تكون الضريبة على المباني الصناعية خمسة في المائة من قيمة ايجارها السنوي الصافي .

٣ ـ أ ـ ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر قيمة الايجار السنوي الصافي لاي بناء صناعي ،بدل الايجار الذي ينتظر ان يؤجر به ذلك البناء سنة فسنة بعد خصم الثلث مقابل نفقات التصليح والتكاليف الاخرى .

ب ـ اذا لم يكن البناء الصناعي مؤجراً أو اذا كان من رأي المخمن ان بدل ايجاره لا يمثل قيمة ايجاره السنوي الحقيقي يخمن المخمن قيمة ايجاره السنوي مراعيا في ذلك الاعتبارات التالية :

١ ـ حجم البناء والمواد المستعملة في بنائه وحالته العمرانية وحسن موقعه وقيمته .

٢ ـ الغاية التي يستعمل البناء من اجلها .

٣ ـ بدل الايجار المدفوع عن الابنية المماثلة له في ذلك الجوار او في المواقع المشابهة او الايراد الذي تنتجه تلك الابنية .

ويشترط في ذلك ان لا تؤخذ بعين الاعتبار اية آلات او ماكنات موجودة او مركبة في البناء عند تخمين قيمة ايجاره السنوي .

المادة (٥) تعيين مخمنين

لوزير المالية ان يعين عددا كافيا من المخمنين ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون .

المادة (٦) صلاحية المخمن في دخول الاراضي والابنية

١ـ يترتب على المتصرفين في الاراضي او الابنية الصناعية او مستأجريها ان يسمحوا للمخمن او لمحاسب المالية او من ينتدبه بالدخول الى اراضيهم وابنيتهم الصناعية التي يراد تصنيفها او تخمينها في اي وقت خلال ساعات النهار .

٢ـ يحق للمخمن او لمحاسب وزارة المالية ان يكلف أي شخص لابراز سندات تسجيل او تصرف او عقود ايجار او دفاتر حسابية للاطلاع عليها ايفاء بغايات هذا القانون كما يجوز له ان يطلب نسخا او صورا عن هذه السندات والعقود ويترتب على الشخص المكلف في هذه الحالة ان يقدم للمخمن او لمحاسب وزارة المالية جميع المستندات او النسخ او الصور المطلوبة .

المادة (٧) تنظيم جداول تصنيف الاراضي وقوائم تخمين الابنية الصناعية

١ـ على المخمن ان ينظم بالاستناد الى المعلومات التي حصل عليها :

أ ـ جداول حسب النموذج الخاص الذي يقرره وزير المالية يبين فيها اصناف ومساحات اراضي كل قرية وتعرف هذه الجداول فيما بعد بجداول تصنيف الاراضي .

ب ـ قوائم حسب النموذج الخاص الذي يقرره وزير المالية يبين فيها بدل الايجارات السنوية الصافية المخمنة للابنية الصناعية واسماء اصحابها وتعرف فيما بعد بقوائم تخمين الابنية الصناعية .

٢ ـ حينما يتم اعداد جدول تصنيف الاراضي في القرية وقائمة تخمين الابنية الصناعية فيها يوقع المخمن على كل منها ويرسل حالا ثلاث نسخ عن كل منها الى محاسب القضاء الذي تقع فيه القرية المذكورة فيحتفظ المحاسب بنسخة واحدة من كل منها في دائرته ويسلم النسختين الاخريين الى المختار لتعليق احداهما في محل ظاهر في القرية والاحتفاظ بالنسخة الثانية ويصدق المحاسب على تاريخ التعليق .

٣ـ يعتبر تعليق جدول تصنيف الاراضي وقائمة تخمين الابنية الصناعية تبليغا كافياً لجميع ذوي العلاقة .

٤ـ مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، يحق للمخمن ان يعدل جدول تصنيف الاراضي بعد تعليقه اذا جرت اية تغييرات في مساحة الاراضي او اصنافها خلال المدة الواقعة بين اليوم الاول من تاريخ اعداد ذلك الجدول واليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة نفسها .

المادة (٨) الاعتراض على جدول تصنيف الاراضي وقائمة تخمين الابنية الصناعية

١ـ يحق لاي شخص لحقه حيف من تصنيف او تقدير المخمن ان يقدم للمخمن بواسطة محاسب القضاء خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تعليق جداول تصنيف الاراضي اوقوائم تخمين الابنية الصناعية اعتراضا خطياً على نسختين مقابل ايصال رسمي من المحاسب مستنداً الى سبب او اكثر من الاسباب التالية:

أ ـ ان مساحة او صنف اية قطعة من الاراضي في أي حوض قد ذكر مغلوطاً في جدول تصنيف الاراضي .

ب ـ ان مساحة اي حوض قد ادرج مغلوطا في جدول تصنيف الاراضي .

جـ ـ ان اسم المعترض قد ادرج او اغفل ذكره فيها خطأً في قائمة تخمين الابنية الصناعية .

د ـ ان اسم شخص آخر قد ادرج او اغفل ذكره فيها خطأً في قائمة تخمين الابنية الصناعية .

هـ ـ ان قيمة الايجار السنوي الصافي للبناء الصناعي المدرج في قائمة تخمين الابنية الصناعية اعلى او ادنى مما يتجاوز ١٠٪ مما ينبغي ان يكون .

و ـ ان البناء قد ادرج خطأً في قائمة تخمين الابنية الصناعية كبناء صناعي .

٢ـ ينبغي على المخمن حينما يتسلم اعتراضا على جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية رفع اليه حسب الاصول ان ينظر في ذلك الاعتراض ويجوز له بعد اجراء التحقيقات التي يراها ضرورية ان يعدل جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية او كليهما معا ويشترط في ذلك ما يلي :

أ ـ اذا اعتبر المخمن ان الاعتراض على جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية لا يستند الى اسباب وجيهة وقرر عدم تعديل الجدول او القائمة وجب عليه ان يبلغ المعترض اشعاراً خطياً بذلك حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية لهذا الغرض ويعتبر التاريخ المدون في ذلك النموذج انه تاريخ القرار الذي اصدره المخمن بشأن الاعتراض .

ب ـ اذا اعتبر المخمن ان الاعتراض يستند الى اسباب وجيهة تسوغ اعادة النظر فيه وجب عليه ان يبلغ اشعارا بذلك حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية الى المعترض والى أي شخص آخر يرى ان الاعتراض يمسه وان يذكر في ذلك النموذج الزمان والمكان اللذين سينظر فيهما في الاعتراض.

جـ ـ اذا لم يحضر المعترض او الشخص الآخر المبلغ في الزمان والى المكان المعينين في النموذج للنظر في الاعتراض دون عذر مشروع يجوز للمخمن بالرغم من ذلك التغيب ان يصدر القرار الذي يستصوبه بشأن الاعتراض .

د ـ يدون المخمن كل تعديل يجريه في جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية بمقتضى احكام هذه المادة في جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية حسب مقتضى الحال كما يدون ذلك التعديل في كل نسخة من الجدول او القائمة وعلى المخمن ان يوقع على كل تعديل يدونه وان يؤرخه وعليه كذلك ان يبلغ قراره الى المعترض او الى أي شخص آخر يمسه القرار .

المادة (٩) الاستئناف على جدول تصنيف الاراضي وقائمة تخمين الابنية الصناعية

١ ـ أ ـ يحق لاي شخص لحقه حيف من قرار المخمن على الاعتراض ان يقدم خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغه القرار المذكور استئنافاً خطياً على نسختين الى محاسب القضاء .

ب ـ على محاسب القضاء ان يرسل نسخة واحدة من هذا الاستئناف الى رئيس لجنة الاستئناف والاخرى الى المخمن .

جـ ـ تعين لجنة الاستئناف بأمر من وزير المالية من ثلاثة اشخاص اثنان من موظفي الحكومه على ان يكون احدهما رئيسا وشخص ثالث غير موظف ينتخبه الحاكم الاداري من ذوي الخبرة والكفاءة .

٢ ـ يكون للجنة الاستئناف ولكل عضو من اعضائها الصلاحيات المخولة للمخمن المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

٣ ـ تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها لجنة الاستئناف والقرارات التي تصدرها والامور التي تجريها قانونية اذا قامت بها او وافقت عليها اكثرية اعضاء اللجنة .

٤ ـ على لجنة الاستئناف ان تبلغ اشعارا الى المستأنف والمخمن تبين فيه الزمان والمكان المعينين للنظر في الاستئناف ويعتبر المخمن في هذه الحالة المستأنف عليه .

٥ ـ تنظر لجنة الاستئناف في الاستئناف وتفصل فيه ويشترط في ذلك ما يلي :

أ ـ لا تنظر لجنة الاستئناف في اي استئناف ما لم يكن المستأنف قد أودع الخزينة خلال مدة الاستئناف دينارا واحدا امانة مقابل الرسوم والنفقات .

ب ـ اذا تخلف احد فريقي الاستئناف عن الحضور رغم تبليغه ودون عذر شرعي فيجوز للجنة الاستئناف بالرغم عن غيابه ان تصدر القرار الذي تراه مناسبا .

٦ ـ يرسل رئيس لجنة الاستئناف اشعارا خطياً بقرار اللجنة الى المستأنف والى محاسب القضاء الذي تقع فيه القرية والى المخمن .

٧ ـ تدون لجنة الاستئناف كل تعديل تقرره في جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية وتوقع عليه وتؤرخه .

٨ ـ اذا ظهر للجنة الاستئناف ان المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ الدينار الموضوع امانة بمقتضى البند (أ) من الفقرة (٥) من هذه المادة ايرادا للخزينة والا فيرد اليه .

المادة (١٠) اعداد لائحة توزيع الضريبة

١ ـ أ ـ حالا بعد ان تكتسب الجداول والقوائم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الصفة النهائية يعين الحاكم الاداري لجنة لتوزيع الضريبة في القرى التي لم تتم التسوية فيها تعرف فيما بعد بـ (لجنة توزيع الضريبة) تتألف من ثلاثة او خمسة اشخاص من اهالي القرية .

ب ـ تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها لجنة توزيع الضريبة قانونية اذا قامت بها او وافقت عليها اكثرية اعضاء اللجنة واذا تساوت الاصوات فيحال الخلاف للحاكم الاداري للفصل فيه ويكون قراره نهائيا .

٢ ـ تشرع لجنة توزيع الضريبة تحت مراقبة محاسب القضاء باعداد لائحة منظمة حسب النموذج الخاص الذي يقرره وزير المالية وتسمى فيما بعد بـ (لائحة توزيع الضريبة) تبين فيها مقدار الضريبة المستحقة على كل مالك في القرية مراعية في ذلك مساحة الاراضي التي يملكها ذلك المالك في القرية وصنف او اصناف تلك الاراضي .

٣ ـ اذا تخلفت لجنة توزيع الضريبة عن اعداد لائحة توزيع الضريبة مدة ثلاثين يوما من تاريخ تعيينها فيجوز للحاكم الاداري ان يقوم مقامها في اعداد تلك اللائحة .

٤ ـ بعد ان تكتسب الجداول والقوائم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الصفة النهائية يشرع المخمن باعداد لائحة توزيع الضريبة في الاراضي التي تمت تسويتها ويبين في تلك اللائحه مقدار الضريبة المستحقة على كل متصرف في تلك الاراضي وصنف او اصناف تلك الاراضي .

٥ ـ حينما يتم اعداد لوائح توزيع الضريبة بمقتضى هذه المادة ترسل حالا نسختان منها الى محاسب القضاء الذي تقع فيه القرية فيحتفظ المحاسب بنسخة منها في دائرته ويسلم النسخة الاخرى الى المختار لتعليقها في محل ظاهر في القرية ويصدق المحاسب على تاريخ هذا التعليق .

المادة (١١) الاعتراض على لائحة توزيع الضريبة

١ ـ يجوز لاي شخص يعتبر ان حيفا لحقه من جراء التوزيع الذي تم بمقتضى المادة (١٠) من هذا القانون ان يقدم اعتراضا خطيا الى : ـ

أ ـ لجنة توزيع الضريبة اذا كانت هي التي اعدت لائحة توزيع الضريبة

ب ـ المخمن اذا كان هو الذي اعد لائحة توزيع الضريبة .

يقدم الاعتراض المذكور على نسختين بواسطة محاسب المقاطعة مقابل ايصال رسمي وعلى المحاسب ان يرسل نسخة من الاعتراض الى لجنه توزيع الضريبة او الى المخمن حسبما يقتضيه الحال .

٢ ـ اذا اعتبرت لجنة توزيع الضريبة او اعتبر المخمن ان الاعتراض المقدم على لائحة توزيع الضريبة لايستند الى اسباب وجيهة وقررت اللجنة او المخمن عدم اجراء تعديل فيها استنادا الى الاعتراض تبلغ اللجنة او يبلغ المخمن اشعارا بذلك حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية الى المعترض ويعتبر التاريخ المثبت في الاشعار انه تاريخ القرار الصادر من لجنة توزيع الضريبة او المخمن حسب مقتضى الحال .

٣ ـ اذا اعتبرت لجنة توزيع الضريبة او اعتبر المخمن ان الاعتراض على لائحة توزيع الضريبة يستند الى اسباب وجيهة تسوغ اعادة النظر فيها تبلغ اللجنة او يبلغ المخمن اشعارا بذلك حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية الى المعترض والى اي شخص ترى اللجنة او يرى المخمن ان الاعتراض يمسه وتذكر او يذكر في هذا الاشعار الزمان والمكان المعينين للنظر في الاعتراض .

٤ ـ اذا لم يحضر المعترض او اي شخص آخر بلغ الاشعار بشأن النظر في الاعتراض في الزمان والمكان المعينين في الاشعار يجوز للجنة توزيع الضريبة او المخمن حسب مقتضى الحال ان تصدر او يصدر القرار الذي تستصوبه او يستصوبه بالرغم من غياب المعترض او ذلك الشخص الاخير وتبلغ لجنة توزيع الضريبة او يبلغ المخمن حسب مقتضى الحال القرار المعطى الى المعترض والى اي شخص آخر يمسه القرار حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية وتسري مدة الاستئناف اعتبارا من تاريخ تبليغ هذا القرار .

٥ ـ يدون المحاسب كل تعديل تجريه لجنة توزيع الضريبة او يجريه المخمن في لائحة توزيع الضريبة ويوقع على هذا التعديل ويؤرخه .

٦ ـ لايخول اي حكم من احكام هذه المادة احدا الاعتراض على تصنيف اية ارض حسبما ورد في جدول تصنيف الاراضي .

المادة (١٢) الاستئناف على لائحة توزيع الضريبة

١ ـ يجوز لاي شخص يعتبر ان حيفا لحقة من جراء القرار الصادر على الاعتراض الذي قدم بمقتضى المادة (١١) من هذا القانون ان يقدم خلال اربعة عشر يوما من تاريخ التبليغ استئنافا خطيا على نسختين الى محاسب القضاء مقابل ايصال رسمي وعلى المحاسب ان يرسل نسخة من الاستئناف الى لجنة الاستئناف والنسخة الثانيه الي لجنة توزيع الضريبة او المخمن حسبما تقتضيه الحال .

٢ ـ تتألف لجنة الاستئناف برئاسة اكبر موظف اداري او من يقوم مقامه والمحاسب وعضو آخر غير موظف ينتخبه الحاكم الاداري من ذوي الخبرة والكفاءة .

٣ ـ على لجنة الاستئناف ان تبلغ اشعاراً خطياً الى المستأنف والى لجنة توزيع الضريبة او المخمن حسبما تقتضيه الحال تبين فيه الزمان والمكان المعينين للنظر في الاستئناف وفي هذه الحالة تعتبر لجنة توزيع الضريبة او المخمن مستأنفا عليه .

٤ ـ تنظر لجنه الاستئناف في الاستئناف وتفصل فيه ويشترط في ذلك ما يلي :

أ ــ ان لاتنظر لجنة الاستئناف في اي استئناف ما لميكن المستأنف قد اودع خلالمدة الاستئناف دينارا واحدا في صندوق الخزينة امانة مقابل الرسم والنفقات .

ب ـ انه يجوز للجنة الاستئناف اذا تخلف احد فرقاء الاستئناف عن الحضور ان تصدر القرار الذي ترى من العدل اصداره بالرغم من ذلك الغياب .

٥ ــ تدون لجنة الاستئناف كل تعديل تقرره في لائحة توزيع الضريبة وتؤرخه وتوقع عليه .

٦ ــ اذا ظهر للجنة الاستئناف عند النظر في استئناف ما ان مقدار الضريبة اكثر من المبلغ الذي كان يجب ان يكون المستأنف مكلفا به بالنسبة لما هو بتصرفه من الاراضي فتنزل الزيادة عنه وتكلف لجنة توزيع الضريبة بتوزيع الزيادة على المكلفين بها ويكون قرارها قطعيا بالنسبة للمستأنف .

٧ ــ تبلغ لجنة الاستئناف قراراتها خطيا الى كل من المستأنف والمخمن ومحاسب المقاطعة .

٨ ــ اذا ظهر للجنة الاستئناف ان المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ التأمين ايرادا للخزينة والا فيرد اليه .

المادة (١٣) على من تقع الضريبة

١ ــ تجبى الضريبة المفروضه بمقتضى هذا القانون من المالك او الشخص الذي يتصرف بالنيابة عنه .

٢ ــ اذا كانت اية ارض او بناء صناعي جار التصرف به بالاشتراك فيجوز ان تجبى الضريبة المترتبة عليه من متصرف واحد او اكثر .

المادة (١٤) صلاحيه مجلس الوزراء باعادة التصنيف والاعفاء من الضريبة

يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يقرر ما يلي :

١ ــ اعادة تصنيف اراضي اية قرية او حوض منها على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون .

٢ ــ اعفاء ضريبة الاراضي المستحقة او التي تستحق على اية ارض في اية سنة كليا او جزئيا بالنظر الى اية حالة استثنائية سائدة في المملكة او في اية منطقة او قسم منها بنتيجة عوامل طبيعية لا يمكن تجنبها او بالنظر لهبوط ملحوظ في اسعار الحاصلات .

٣ ــ اعفاء اية ارض جزئيا او كليا من ضريبة الاراضي عن اية سنة اتلفت او تضررت مزروعاتها او حاصلاتها اذا تقدم المتصرفون بالارض المطلوب اعفاء ضريبتها بطلباتهم للاعفاء خلال تلك السنة .

المادة (١٥) الاعفاءآت

١ ــ تعفى من ضريبة الاراضي الاراضي والابنية الصناعية التي بتصرف الاشخاص والهيئات المذكورة ادناه :

أ ــ جلالة الملك المعظم .

ب ـ الحكومة .

ج ــ المصرف الزراعي

د ــ ادارة الخط الحديدى الحجازي .

هـ ــ البلديات والمجالس المحلية .

و ــ اية طائفة او هيئة دينية او خيرية او تعليمية اوطبية معترف بها لدى الحكومة .

ز ــ اماكن العبادة لأي مذهب غير ممنوع .

ح ــ دولة اجنبية شرط المقابلة بالمثل .

ويشترط في جميع الحالات الوارد ذكرها في البنود المبينة اعلاه ان لا تعفى هذه الاراضي اوالابنية الصناعية من الضريبة اذا كانت ذات ايراد ويجب ان يحفظ المحاسب سجلا يبين تفصيلات وافية عن الاراضي والابنية الصناعية التي تم اعفاؤها .

٢ ــ تعفى الاراضي التالية من الضريبة :

أ ــ المواقع الاثرية اذا لم تكن ذات ايراد .

ب ـ اية اراضي مختصة بالنوادي الرياضية والثقافية المعترف بها اذا لم تكن ذات ايراد .

٣ ــ تعفى من ضريبة الاراضي الاراضي المذكورة ادناه :

أ ــ الاراضي المغروسة موزاً بعد شهر مايس لمدة سنتين تبدأ من اول نيسان من السنة التي تم فيها الغرس اما الاراضي المغروسة موزاً خلال شهري نيسان ومايس فتعفى من ضريبة الاراضي لمدة سنة واحدة تبدأ من اول نيسان من السنة التى جرى فيها الغرس .

ب ـ الاراضي المغروسة بالحمضيات لمدة خمس سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

ج ـ الاراضي المغروسة باشجار الزيتون والتين واشجار النخيل لمدة عشر سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

د . الاراضي المحتوية على الاشجار البرية القابلة للتطعيم لمده خمس سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة تطعيمها .

هـ ــ الاراضي المغروسة باشجار الكرمة والاشجار المثمرة ـ غير التي تقدم ذكرها ـ لمدة ست سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

و ــ البناء الصناعي لمدة سنتين تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة اكماله .

المادة (١٦) جباية الضرائب :

١ ــ يستحق دفع الضريبة في اول السنة المالية ويشترط في ذلك ان يعتبر تعليق لائحة توزيع الضريبة تكليفا صحيحا لجميع المالكين الواردة اسماؤهم في لائحة التوزيع .

٢ ــ تجبى الضريبة وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به آنذاك .

المادة (١٧) الغرامه اذا لم تدفع الضريبة

اذا لم تدفع ضريبة الاراضي خلال التسعة اشهر الاولى من السنة المالية يستوفى من المكلف مبلغ اضافي بنسبة (٢،٥) بالمائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة اذا دفعت خلال المدة الباقيه من سنة التحقيق وتحول الى ٥٪ اذا تأخر دفعها عن سنة التحقق المذكورة وتجبى هذه الغرامة بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة (١٨) تبليغ التغييرات في تصنيف الاراضي والانشاءات الخ ... الى المحاسبين

١ ــ يقتضي على المالك الذي :

أ ــ غرس ارضه موزا او اشجارا حمضية اواية اشجار مثمرة اخرى او حول ارضا عطلا الى ارض زراعية او بالعكس ، او

ب ـ تحولت ارضه من سقي الى بعل او بالعكس ، او

جـ ـ قلع من ارضه مغروسات كانت نامية فيها ، او

د ـ طعم اشجارا ، او

هـ ـ انشأ بناء صناعيا او اية اضافة لهذا البناء او حول بناء قائما الى بناء صناعي او بالعكس او طرأ اي تغيير من شأنه ان ينقص بدل الايجار السنوي الصافي بمقدار ٢٠٪ او اكثر :

ان يبلغ المخمن بواسطة محاسب القضاء الواقعة فيه الارض اشعارا بذلك لقاء ايصال رسمي من المحاسب حسب النموذج الخاص الذي يقرره وزير المالية وذلك خلال شهر واحد من مباشرة تشجيرها او تغيير اسلوب زراعتها او قلع اشجارها او اكمال البناء الصناعي وعند التثبت من ذلك يغير المخمن صنف تلك الارض على ان يعمل بذلك التغيير اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان الذي يلي وقوع التبليغ المذكور .

٢ ـ اذا قصر المالك في ابلاغ المخمن الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب من قبل محاسب القضاء بغرامة لاتقل عن (٥٠) فلسا ولاتزيد على (٥٠٠) فلس عن كل دونم او جزء من الدونم وتحصل هذه الغرامة وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به آنذاك على ان لاتفرض هذه الغرامة في الحالات التي تكون نتيجة الاشعار فيها تخفيضا في الضريبة .

المادة (١٩) تغيير التصرف .

١ ـ على كل مالك بارض او بناء صناعي غير مسجل في سجلات تسجيل الاراضي باعها او استبدلها او تصرف فيها بأية صورة اخرى وعلى كل من اصبح مالكا لمثل هذه الارض او ذلك البناء الصناعي بطريق الارث ان يقدم في الحال الى محاسب القضاء الذي تقع الارض او يقع البناء الصناعي فيه اشعارا لقاء ايصال رسمي بذلك حسب النموذج الخاص الذي يعينه وزير المالية .

٢ ـ حالما يتسلم المحاسب الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة او اذا بلغه بأية صورة اخرى وقوع تغيير في الملكية يجري التعديلات اللازمة في لائحة توزيع الضريبة او قائمة تخمين الابنية الصناعية بعد التثبت من ذلك وحينئذ يصبح المالك الجديد هو المكلف بالضريبة ابتداء من السنة التي تلي السنة التي وقع فيها التعديل على ان لا يؤثر هذا التعديل على اي التزام سابق مترتب على المالك الاول .

المادة (٢٠) اغفال ادراج الاراضي او الابنية الصناعية في الجداول المختصة

١ ـ لاتعفى من ضريبة الاراضي اية ارض او اي بناء صناعي خاضع للضريبة لاغفال ادراجها في اي من الجداول او القوائم او اللوائح المنظمة بمقتضى احكام هذا القانون ويجوز ان تضاف تلك الارض او ذلك البناء الصناعي الى لائحة توزيع الضريبة او قائمة تخمين الابنية الصناعية في اي وقت كان وحينئذ يصبح المالك مكلفا بدفع الضريبة المستحقة عن تلك السنة او السنين التي سبقت ادراجها الا انه يجب ان يبلغ المالك اشعارا بالضريبة المقررة على ارضه او بنائه الصناعي وحينئذ تصبح الضريبة المقدرة على هذا الوجه مستحقة الدفع بعد انقضاء اربعة عشر يوما من تاريخ ذلك الاشعار على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون المتعلقة بالاعتراض والاستئناف .



٢ ـ ان ادراج اسم اي شخص في لائحة توزيع الضريبة او قائمة تخمين الابنية الصناعية ايفاء بغايات هذا القانون لا يعتبر بحد ذاته بينة على الملكية .

المادة (٢١) اعداد ملاحق لجداول تصنيف الاراضي وقوائم تخمين الابنية الصناعية

١ ـ على المخمن ان يعد في كل سنة ما يلي :

أ ـ ملحقا لجدول تصنيف الاراضي لكل قرية وقع تغيير في اصناف اراضيها .

ب ـ ملحقا لقائمة تخمين الابنية الصناعية لكل قريه يقع فيها اي بناء صناعي لم يدرج في قائمة تخمين الابنية الصناعية او اي بناء صناعي وقع تغيير في بدل ايجاره السنوي بمقدار ٢٠ في الماية زيادة او نقصانا .

٢ ـ تسرى احكام هذا القانون المتعلقة بجداول تصنيف الاراضي وقوائم تخمين الابنية الصناعية على جميع الملاحق التي يعدها المخمن بمقتضى هذه المادة .

المادة (٢٢) اعداد ملاحق توزيع لوائح الضريبة

١ ـ على المحاسب ان يعد في كل سنة ملحقا للائحة توزيع الضريبة للقرى التي لم تتم التسوية فيها يبين فيه التغييرات التي اجراها المخمن بموجب المادة (١٨) والتغييرات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون .

٢ ـ على المخمن ان يعد في كل سنة ملحقا للائحة توزيع الضريبة للقرى التي تمت التسوية فيها او تمت التسوية في جزء من اراضيها يبين فيه التغييرات التي اجراها بموجب المادة (١٨) من هذا القانون مع التغييرات الناشئة عن تبدل في الملكية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون.

٣ ـ تسري جميع احكام هذا القانون المتعلقة بلوائح توزيع الضريبة على جميع الملاحق المنظمة بمقتضى هذه المادة

المادة (٢٣)

يجوز للمخمن ان يتخذ التدابير في اي وقت بتصحيح اي خطأ كتابي في جدول تصنيف الاراضي او في ملحق الجدول المذكور او في قائمة تخمين الابنية الصناعية او ملحق هذه القائمة وفي لائحة توزيع الضريبة او ملحق هذه اللائحة على ان يوقع على جميع هذه التصليحات ويؤرخها .

المادة (٢٤) اعتبار نسخ المحاسب عن المستندات قيودا صحيحة

تعتبر الارقام والتفاصيل المدرجة في نسخ جداول تصنيف الاراضي وملاحق هذه الجداول وقوائم تخمين الابنية الصناعية وملاحقها ولوائح توزيع الضريبة وملاحقها المودعة لدى المحاسب صحيحة بشرط ان تكون قد ادرجت فيها التعديلات التي قررت بمقتضى هذا القانون .

المادة (٢٥) تبليغ الاشعارات

حيثما ورد نص في هذا القانون يقضي بارسال أي تبليغ او اشعار من قبل المخمن او المحاسب او لجنة توزيع الضرائب او لجنة الاستئناف الى اي شخص ايفاء لاغراض هذا القانون ، يعتبر التبليغ تاما اذا سلم الاشعار باليد مقابل توقيعه او ارسل بالبريد المسجل الى عنوانه المعروف .

المادة (٢٦) صور أو مستخرجات مصدقة

مع مراعاة احكام قانون رسوم طوابع الواردات المعمول به انذاك ، يجوز لأى مالك في اي وقت ان يطلب خطيا من المحـاسب صورا مصدقة عن قيد اية اراضي اوابنية صناعية في تصرفه مدرجة في قائمة تخمين الابنية الصناعية او لائحة توزيع الضريبة او سجل دافعي الضرائب .

المادة (٢٧) مشغلو اراضي الحكومة بمقتضى اجارة ضمنية

مع مراعاة احكام المادة (١٣) من هذا القانون ، كل شخص يتصرف بارض تملكها الحكومة بمقتضى اجارة ضمنية يترتب عليه ان يدفع بدل ايجار عنهـا مساو للفئة المقررة في الجدول الملحق بهذا القانون كضريبة اراضي عن صنف تلك الارض ، بشرط انه اذا كانت الارض مغروسة بالاشجـار الحمضية او الموز او اية اشجار مثمرة اخرى تكون الاجـارة المستحقة عنها مساوية لفئة الضريبة المقررة في الجدول المذكور لصنف الاراضي المستعملة لزراعـة الحبوب او صنف الاراضي السقي التي تنتسب اليه تلك الاراضي لو لم تكن مغروسة بالاشجار المذكورة .

المادة (٢٨) الاعفاء من رسوم الطوابع

تعفى جميع النماذج او الاستدعاءات التي تقدم من ذوي العلاقة تنفيذا لاحكام هذا القانون من رسوم طوابع الواردات المعمول بها انذاك .

المادة (٢٩) الجرائم والعقوبات

١ ـ كل من امتنع عن تقديم الوثائق والمعلومات التى يطلبها المخمن او اي موظف منتدب لتنفيذ احكام هذا القانون او قدم له وثائق او معلومات غير صحيحة وهو عالم بذلك ، يعـاقب لدى ادانته بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا واحداً او بغرامة لاتزيد على خمسة دنانير او بكلتا العقوبتين .

٢ ـ كل من عرقل بـاية صورة كانت اعمال موظفي التصنيف او التخمين او التوزيع الجارية بمقتضى احكـام هذا القانون ، يعاقب لدى ادانته بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لاتزيد على ثلاثين دينارا او بكلتـا العقوبتين .

٣ ـ كل من تخلف عن تقديم البيانات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون ، يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠) فلس عن كل دونم من الارض التي لم يقدم بيانا بشأنها .

المادة (٣٠) انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون

لمجلس الوزراء ان يصدر القرارات التي يراها ضرورية بشأن تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٣١) الالغاءات

يلغى قانون ضريبة الاراضي الاردني لسنه ١٩٣٣ وسنة ١٩٤٦ وقانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطيني لسنة ١٩٤٢ والجزء الثاني من قـانون الاعفاء من العوائد والضرائب الفلسطيني لسنة ١٩٢٨ . ويشترط في ذلك ان تظل جميع الانظمة والاوامر والمراسيم والإعلانات والاشعارات والتبليغات والتعيينـات والوثائق التي صدرت واعطيت او نفذت بمقتضى القوانين الملغية والمعمول بها بتـاريخ العمل بهذا

القانون سارية المفعول كأنها صدرت او اعطيت او نفذت بمقتضى هذا القانون الى ان تلغى او تعدل بمقتضى هذا القانون .

المادة (٣٢) رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدليه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣٠ / ٤ / ١٩٥٥   الحسين بن طلال

وكيل وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
ضيف الله الحمود	انسطاس حنانيا	توفيق ابو الهدى

الجدول رقم (١)

صنف الارض	الوصف	فئة الضريبة فلس	
١	الاراضي المغروسة موزا	٤٠٠	عن كل دونم اوجزء منه .
٢	الاراضي المغروسة حمضيات	٣٠٠	عن كل دونم اوجزء منه .
٣	الاراضي المغروسة فواكه اخرى		
	أ ـ سقي	٧٠	عن كل دونم اوجزء منه .
	ب ـ بعل	٣٥	عن كل دونم اوجزء منه .
٤	اراضي السقي من الدرجة الاولى	٧٠	عن كل دونم اوجزء منه .
٥	اراضي السقي من الدرجه الثانية	٣٥	عن كل دونم اوجزء منه .
٦	اراضي البعل من الدرجة الاولى	٣٠	عن كل دونم اوجزء منه .
٧	اراضي البعل من الدرجة الثانية	٢٠	عن كل دونم اوجزء منه .
٨	اراضي البعل من الدرجة الثالثة	١٠	عن كل دونم اوجزء منه .
٩	اراضي البعل من الدرجة الرابعة	٥	عن كل دونم اوجزء منه .
١٠	مسطح بناء القرية		

١١ الغابات العامة واراضي العطل والطرق العامة وسكك الحديد والانهر والوديان والمقابر .

....

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الاعلانات (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٥)
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/٤/٣٠
نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥

نظام رسوم الاعلانات خارج مناطق البلديات

(صادر بموجب المادة الرابعة من قانون الاعلانات رقم ٥ لسنة ١٩٥٥)

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم الاعلانات خارج منـاطق البلديات لسنة ١٩٥٥) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٥/٤/١

٢ـ تستوفي الحكومة عن اللوحات والاعلانات والكتابات والصور والعلامات الاخرى المقامة والمنصوبة خارج مناطق البلديات الرسوم التالية :

(يستوفى عن المتر المربع الواحد اوأي جزء من المتر المربع رسم قدره دينار واحد عن سنة كاملة او عن أي جزء من السنة) .

١٩٥٥/٥/٣ الحسين بن طلال

وزير التجارة — هاشم الجيوسي
وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير — خلوصي الخيري
رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية — توفيق ابو الهدى

وزير الصحة — مصطفى خليفة
وزير الاشغال العامة — سابا العكشة
وزير الدفاع والمعارف — انور نسيبة
وزير المالية ووكيل وزير الشؤون الاجتماعية — انسطاس حنانيا

وزير البرق والبريد والطيران المدني ووكيل وزير العدلية — ضيف الله الحمود
وزير الداخلية — رياض المفلح
وزير الزراعة — وصفي مرزا

....

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
نأمر باصدار النظام الآتي :

نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام ابطال العمل بأنظمة الدفاع رقم (٣، ٤، ٦، ٧) لسنة ١٩٥٤ ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى انظمة الدفاع رقم (٣، ٤، ٦، ٧) لسنة ١٩٥٤ المتعلقة بالمطبوعات والاحزاب السياسية ، ويبطل العمل بها .

١٩٥٥/٥/١٠ الحسين بن طلال

وزير الداخلية — رياض المفلح
نائب رئيس الوزراء — خلوصي الخيري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٥٥
نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره .

نظام اداري رقم (٣) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

١ـ يسمى هذا النظام (نظام ارتباط دائرة الحراج الاداري لسنة ١٩٥٥) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١ / ٤ / ١٩٥٥
٢ـ يفك ارتباط دائرة الحراج من وزارة المالية وتربط بوزارة الزراعة .

٢ / ٥ / ١٩٥٥ الحسين بن طلال

وزير التجارة — هاشم الجيوسي
وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير — خلوصي الخيري
رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية — توفيق ابو الهدى

وزير الصحة — مصطفى خليفة
وزير الاشغال العامة — سابا العكشة
وزير الدفاع والمعارف — انور نسيبة
وزير المالية ووكيل وزير الشؤون الاجتماعية — انطاس حنانيا

وزير البرق والبريد والطيران المدني ووكيل وزير العدلية — ضيف الله الحمود
وزير الداخلية — رياض المفلح
وزير الزراعة — وصفي مرزا

....

قرار رقم (١٠)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٣ / ٤ / ١٩٥٥ رقم ٢ / ٣٨٥ / ١ / ٢٢٣٤ اجتمع الديوان الخاص لاجل تفسير احكام البند (٢٠) من الجدول الاول من الملحق لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٥٢ واحكام الفقرة (أ) من البند الثامن من الجدول الثاني الملحق به ، وبيان ما اذا كانت مستندات النفقات التي تصرف من الخزانة المالية الى البلديات تخضع للرسوم بمقتضى البند (٢٠) المبحوث عنه ام انها معفاة منها بموجب الفقرة (أ) المشار اليها.
وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية المؤرخ ١٠ / ٤ / ١٩٥٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ـ ان البند (٢٠) من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم الطوابع رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ ينص على انه يستوفى عن كل مرتب شهري او مخصصات شهرية او علاوة شهرية او مبلغ من النفقات يدفع من الخزينة المالية او من اية دائرة اومؤسسة رسم طابع بقيمة عشرين فلساً اذا كانت القيمة ديناراً واحداً ولا تتجاوز (٢٥) ديناراً وبقيمة اربعين فلساً اذا زادت عن ذلك .

٢ـ ان الفقرة (أ) من البند الثامن من الجدول الثاني الملحق بالقانون المذكور تنص على ان الوصول المعطى مقابل دفع اي مبلغ من المال الى الحكومة او اي مجلس بلدى او مجلس محلي مؤلف بمقتضى قانون المجالس المحلية او البلدية يعتبر معفى من رسوم طوابع الواردات .

ومن هذا يتضح ان الوصولات التي تصدر عن دوائر الحكومة او المجالس البلدية او المجالس المحلية الى اي شخص مقابل اي مبلغ من المال يدفع اليها تعتبر معفاة من رسوم الطوابع سواء أكان الدافع شخصاً حقيقياً او معنوياً ، اذ ان النص قد جاء مطلقاً وهو لذلك يجري على اطلاقه .

ولهذا نرى ان الوصولات التي تعطيها المجالس البلدية الى الحكومة لقاء النفقات التي تصرف اليها من الخزينة المالية لا تخضع لرسوم الطوابع بمقتضى نص الفقرة (أ) من البند الثامن من الجدول الثاني المشار اليه .

اما ما جاء في البند (٢٠) من الجدول الاول من وجوب استيفاء رسوم الطوابع عن المستندات المبينة فيه فهو نص عام يخرج من حكمه الاستثناء الوارد في الفقرة (أ) من البند (٨) المبحوث عنه .

هذا ما نقرره في تفسير الفقرتين المطلوب تفسيرهما .

صدر / ٢٤ / ٤ / ١٩٥٥

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز
عز الدين المفتي	سعد جمعة	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

....

قرار رقم (١١)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٠ـ٤ـ١٩٥٥ رقم ٢ـ١٨ـ٦ـ٢١٦٦ اجتمع الديوان الخاص لأجل تفسير حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠٥) من قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ وبيان ما اذا كانت تجيز للمجالس البلدية بعد تاريخ نفاذ احكامه الاستمرار في استيفاء الضرائب والعوائد والرسوم التي احيل امر تحصيلها الى ملتزمين في ظل قانون البلديات السابق اذا كان القانون الجديد قد الغى هذه التكاليف .

وبعد الاطلاع على كتاب امين العاصمة المؤرخ ٦ـ٤ـ١٩٥٥ رقم ٦ـ٧ـ٢ـ٢٣٠٢ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ـ ان الفقرة الثالثة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (تحصل الضرائب والعوائد والرسوم التي فرضتها أية بلدية او مجلس محلي بوجه مشروع عن أية مدة لم تنته حين نفاذ هذا القانون من قبل هيئة البلدية التي قامت مقام تلك البلدية او ذلك المجلس .

٢ـ ان محكمة بداية عمان اصدرت حكماً بتاريخ ٢٧ـ٣ـ١٩٥٥ في القضية التي اقامها المدعي احمد بانا على المدعى عليهم مجلس امانة العاصمة وعبد القادر الدباس ومحمد ابو عزام بخصوص رسوم الخضار والفواكه فسرت فيه احكام الفقرة الثالثة المشار اليها .

٣ـ ان الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من الدستور تنص على ان (للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء) .

ولهذا فاننا نقرر عدم اختصاصنا لتفسير النص المطلوب تفسيره ما دام ان المحاكم قد فسرته .

صدر في ١٩٥٥/٤/٢٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب رئيس الوزراء	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
شكري المهتدي	سعد جمعة	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٤ الموافق ٢١ ايار سنة ١٩٥٥

ملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ ايار سنة ١٩٥٥

الفهرس

مطبعة الاردن ـ عمان

هكذا من الأصل



مجلس الاعيان

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ــ قبول استقالة سماحة الشيخ محمد الامين الشنقيطي عضو مجلس الاعيان من تاريخ ٢٠ـ٤ـ١٩٥٥
٢ــ تعيين دولة السيد سمير الرفاعي عضواً في مجلس الاعيان من تاريخ ٣ـ٥ـ١٩٥٥
٣ــ تعيين فضيلة الشيخ نديم الملاح عضواً في مجلس الاعيان من تاريخ ٥ـ٥ـ١٩٥٥

oooooo

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ــ الانعام على فضيلة الشيخ انور اسماعيل قاضي العاصمة الشرعي بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٢ــ الانعام على السيد محمد ابو سير مدير ادارة القصور الملكية بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
٣ــ الانعام على السيد عبده فرج الموظف في الديوان الملكي بوسام النهضة من الدرجة الثالثة
٤ــ الانعام على السيد الصاوي بربري خادم جلالة الملك الخاص بوسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

oooooo

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ــ ترفيع السيد مدحت جمعه المستشار في وزارة الخارجية الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥
٢ ــ ترفيع السيد هاني هاشم المستشار في وزارة الخارجية الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥
٣ ــ ترفيع السيد محمود الكركجي مساعد مدير المصرف الزراعي الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٥
٤ ــ ترفيع السيد سامي ايوب رئيس قسم الوقاية في وزارة الزراعة الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٥
٥ ــ ترفيع السيد منصور النشاشيبي مفتش زراعة لواء البلقاء الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٥
٦ ــ ترفيع السيد نور الدين الصباغ مفتش زراعة لواء عجلون الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٥
٧ ــ ترفيع السيد جواد الداودى مفتش الزراعة الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٥
٨ ــ ترفيع السيد امين غزاوي مساعد وكيل وزارة الاشغال العامة الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥
٩ ــ ترفيع السيد يعقوب قاقيش مساعد وكيل وزارة التجارة الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥
١٠ــ ترفيع السيد مظهر خير مهندس المناجم في وزارة الاقتصاد الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٥
١١ــ ترفيع السيد عبد اللطيف الهنيدي مراقب الاحوال الجوية في وزارة الطيران المدني الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥ .
١٢ــ ترفيع السيد عادل عبد الهادي الموظف في وزارة الطيران المدني الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥
١٣ــ ترفيع السيد موسى الديسي الموظف في وزارة الطيران المدني الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥

١٤ــ ترفيع فضيلة الشيخ حلمي الادريسي مفتش المحاكم الشرعية الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥
١٥ــ ترفيع فضيلة الشيخ محمد عطا الناظر مدير الايتام في عمان الى الدرجة السادسة من ١ـ٥ـ١٩٥٥
١٦ــ ترفيع السيد حنا اغابي الموظف في دائرة الجمارك الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥
١٧ــ ترفيع السيد سليمان فرحان الموظف في دائرة الجمارك الى الدرجة السادسة من تاويخ ١ـ٥ـ١٩٥٥
١٨ــ ترفيع السيد عبد المجيد الخاص الموظف في دائرة الجمارك الى الدرجة السادسة من تاريخ١ـ٥ـ١٩٥٥
١٩ــ ترفيع السيدجميل سلامه الموظف في دائرة الجمارك الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥
٢٠ــ ترفيع السيد نظمي رصاص المنظم التعاوني الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥
٢١ــ ترفيع السيد عدنان الحسيني الى الدرجة الرابعة ونقله لوظيفة متصرف من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥
٢٢ــ ترفيع فضيلة الشيخ محمد مفلح السعد رئيس كتاب محكمة الاستئناف الشرعية الى الدرجة السادسة وبنقله لوظيفة قاض شرع لبيت لحم اعتباراً من تاريخ ١٦ـ٥ـ١٩٥٥ .
٢٣ــ ترفيع فضيلة عضو محكمة الاستئناف الشرعية الشيخ عثمان الشنقيطي الى الدرجة الثانية اعتباراً من تاريخ١ـ٥ـ١٩٥٥ .
٢٤ــ ترفيع كل من اصحاب الفضيلة الشيخ موسى حاكج قاضي الزرقاء الشرعي والشيخ محمد صالح العجلوني قاضي الخليل الشرعي والشيخ حامي المحتسب قاضي القدس الشرعي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥ .
٢٥ــ ترفيع السيد زهير الخوري الكاتب في دائرة العملة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥ .

بـ وافق معالى وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير على ما يلي :

١ ــ ترفيع الكاتب السيد برهان عبد الحفيظ الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٥ .
٢ ــ ترفيع الآنسة ليلى خوري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٥ .
٣ ــ ترفيع السيد حبيب الزعمط الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٥ .
٤ ــ تعيين السيد محمد راغب التاجي منظماً في دائرة جمعيات التعاون من الدرجة السابعة .
٥ ــ تعيين السيد عبد الفتاح سلام كاتباً في دائرة جمعيات التعاون من الدرجة العاشرة .

جـ وافق معالي وزير العدلية على ما يلي :

١ ــ تصنيف المحضر السيد عزالدين مختار في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٠ـ٥ـ١٩٥٥ .
٢ ــ تصنيف المحضر السيد عارف المعايطه في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٠ـ٥ـ١٩٥٥ .
٣ ــ تصنيف المحضر السيد احمد محمد الكايد في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٠ـ٥ـ١٩٥٥ .
٤ ــ قبول استقالة الكاتب السيد فائق المتولي من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥ .

د ـ وافق معالي وزير المعارف على ترفيع المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم الى الدرجة المبينة أزاء أسم كل منهم من تاريخ ١/٣/١٩٥٥ :

الاسم	الدرجة
١ ـ عبدالرحيم الحموري	السابعة
٢ ـ محمد بركات ابو رجب	»
٣ ـ هاشم العناني	»
٤ ـ احمد الثلجي	»
٥ ـ مديحة صلاح	»
٦ ـ صائب الناظر	»

الاسم	الدرجة
٧ ـ سابا مصلح	السابعة
٨ ـ منور العلمي	»
٩ ـ يوسف العناني	»
١٠ ـ عثمان الناظر	»
١١ ـ مرتضى الدويك	»
١٢ ـ طاهر عناني	»
١٣ ـ يحيي عبد العزيز الايوبي	»

الدرجة	الاسم
الثامنة	١ ـ لطيفة الجردلي
»	٢ ـ سميحة غوشة
»	٣ ـ لطيفة ابو ليلى
»	٤ ـ رضا رمان
»	٥ ـ ناظم رمزي قطينة
»	٦ ـ محمد داود سلامة
»	٧ ـ موسى عثمان خليل
»	٨ ـ كلارا صبراص
»	٩ ـ صلاح ناصر الدين
»	١٠ ـ اولغا زرزر
»	١١ ـ منيرة قبيع
»	١٢ ـ خديجة عابدين
»	١٣ ـ عبد الله ناصر
»	١٤ ـ ثروة شبلي ترزي
»	١٥ ـ وديعة قسيس
»	١٦ ـ سهام طبيلة
»	١٧ ـ ندى الصغير
»	١٨ ـ خليل جبران مخولي
التاسعة	١ ـ احمد عطية احمد
»	٢ ـ درويش شاكر النتشة
»	٣ ـ عصام عمران طهبوب
»	٤ ـ عبد الفتاح ابو مرخية
»	٥ ـ مليحة كبال
»	٦ ـ مصطفى ابو منشار
»	٧ ـ خضر محمد موسى
»	٨ ـ حسين عبد الرحمن رباح
»	٩ ـ عبد الحي الحموري
»	١٠ ـ حافظ التكروري

الدرجة	الاسم
التاسعة	١١ ـ فوز عيسى عطا الله
»	١٢ ـ نعمتي عثمان غوشة
»	١٣ ـ اليس عبد ربه
»	١٤ ـ ردينة العناني
»	١٥ ـ غمير عبد الرحيم ياغي
»	١٦ ـ ابراهيم اسحق النتشة
»	١٧ ـ عبد المجيد الطميزي
»	١٨ ـ رشاد الناظر
»	١٩ ـ امين عاصي محمود
»	٢٠ ـ عبد الله محيسن
»	٢١ ـ رشيد عبد الغني البكرى
»	٢٢ ـ عبد الفتاح ابو رجب
»	٢٣ ـ داود عبد حسن
»	٢٤ ـ داود ربيع فنون
»	٢٥ ـ اسماعيل بربوش
»	٢٦ ـ عوني حمد سلطان
»	٢٧ ـ محمد عبد الغني الدويك
»	٢٨ ـ سعيد محمد مضية
»	٢٩ ـ حكمة بشارة عودة
»	٣٠ ـ عبد الرحمن صادق الشريف
»	٣١ ـ يحيى مطلق الكركي
»	٣٢ ـ نعيم عبد الباسط التميمي
»	٣٣ ـ جميل احمد حافظ بلوط ادريس
»	٣٤ ـ عبد العزيز شحادة
»	٣٥ ـ ماري قنقر
»	٣٦ ـ محمد عبد الله حساين
»	٣٥ ـ صبحي عثمان صبيح
»	٣٨ ـ لبيبة شامية

* وافق معالي وزير المعارف على ترفيع المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم الى الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٥ :

الدرجة	الاسم
السابعة	١ ـ السيد عبد الرؤوف الرماوي
»	٢ ـ السيدة سامية عبد الهادي طوقان
»	٣ ـ السيدة نعمتي العلمي
»	٤ ـ الآنسة جميلة شامية
»	٥ ـ الآنسة آمنة ابو غنيمة

الدرجة	الاسم
السابعة	٦ ـ الآنسة نعمة حبيب النابلسي
»	٧ ـ السيد أمين حافظ الدجاني
»	٨ ـ الآنسة خيرية البيطار
»	٩ ـ السيد حمزة اللبدي
»	١٠ ـ السيد يحيى حنين عوده

الدرجة	الاسم
السابعة	١١ ـ فدوى الحسيني
الثامنة	١٢ ـ السيد رشيد حسن الغرايبة
»	١٣ ـ الآنسه سميحة الدجاني
»	١٤ ـ الآنسة نزيهة الجمل
»	١٥ ـ السيد عوض حمدان
»	١٦ ـ الآنسة حياة الجيوسي
»	١٧ ـ الآنسة زهرة نسيبة
»	١٨ ـ الآنسة بديعة الارناؤوط
»	١٩ ـ السيد احمد العسعس
»	٢٠ ـ السيد محمود الاخرس
»	٢١ ـ السيد منير عمر
»	٢٢ ـ السيد عبد القادر الجراح
»	٢٣ ـ الآنسة فخرية رمضان
التاسعة	٢٤ ـ السيد احمد محمود عليان
»	٢٥ ـ السيد اكرم سوداح
»	٢٦ ـ السيد جمعة عبد العزيز عيده
»	٢٧ ـ السيد فارس العزوني
»	٢٨ ـ السيد عبد الكريم قعدان
»	٢٩ ـ السيد يوسف ذياب الاشقر
»	٣٠ ـ السيد عفيف حسين خليفة
»	٣١ ـ السيد سليمان احمد عبيدات
»	٣٢ ـ السيد فؤاد عيسى الزقيحي
»	٣٣ ـ السيد عبد الحميد عبد الهادي المصري
»	٣٤ ـ السيد ربحي محمد عبد الجبار
»	٣٥ ـ السيد عبد المجيد الناظر
»	٣٦ ـ السيد اسماعيل مصطفى العجوز
»	٣٧ ـ الآنسة سارة الحموري
»	٣٨ ـ الآنسة لولو حداد
»	٣٩ ـ الآنسة هلدا القرة
»	٤٠ ـ الآنسة وجدان خميس عويضة
»	٤١ ـ الآنسة نعيمة حبيبه

الدرجة	الاسم
التاسعة	٤٢ ـ الآنسة مديحة عبد الرؤوف النابلسي
»	٤٣ ـ الآنسة ميمنة عز الدين القسام
»	٤٤ ـ السيد حسني ابو زينة
»	٤٥ ـ السيد كامل الجعبري
»	٤٦ ـ السيد صالح عبد الور
»	٤٧ ـ السيد محمد خليل مصطفى
»	٤٨ ـ السيد نعيم عيسى موسى
»	٤٩ ـ السيد محمد امين صالح
»	٥٠ ـ السيد سليمان جريس يوسف
»	٥١ ـ السيد زياد احمد فائق عارف
»	٥٢ ـ السيد محمد كامل نجزار
»	٥٣ ـ الآنسة عفاف سليم الخالدي
»	٥٤ ـ السيد سعيد خليل كرمول
»	٥٥ ـ السيد احمد علي السيد
»	٥٦ ـ السيد علي احمد الخطيب
»	٥٧ ـ السيد خليل عبد الرحمن حنون
»	٥٨ ـ السيد محمود خليل ابراهيم
»	٥٩ ـ السيد نمر رشيد الحاج موسى عودة
»	٦٠ ـ الآنسة سلفيا عقل
»	٦١ ـ الآنسة نائلة البيطار
»	٦٢ ـ الآنسة عدوية يونس الحسيني
»	٦٣ ـ الآنسة اعتدال عبد الهادي
»	٦٤ ـ السيد سميح تحبسم
»	٦٥ ـ السيد كامل حدادين
»	٦٦ ـ السيد موسى خليل زريقات
»	٦٧ ـ السيد ابراهيم محمد حسين
»	٦٨ ـ السيد محمود حسين برهم
»	٦٩ ـ السيد عبد السلام رأفت غوشة
»	٧٠ ـ السيد سعود الفياض
»	٧١ ـ الآنسه بثينة خير الدين العباسي
»	٧٢ ـ السيد منصور نمر مصيص
»	٧٣ ـ السيد احمد ناجي الحاج محمود

★ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :

١ ــ تعيين السيد توفيق سعيد حسين معلما في الدرجة العاشرة
٢ ــ تعيين السيد نزيه عبد اللطيف عبد الهادي معلما في الدرجة العاشرة
٣ ــ تعيين السيد عصام يوسف رمزي شقم معلما في الدرجة العاشرة
٤ ــ تعيين الانسة ليلى داود الجبجي معلمة في الدرجة العاشرة
٥ ــ تعيين السيد طاهر محمود مسعود معلما في الدرجة العاشرة
٦ ــ تعيين السيد فؤاد محمد الزغير معلما في الدرجة العاشرة
٧ ــ تعيين السيد عبد الرحيم يوسف ابراهيم معلما في الدرجة العاشرة
٨ ــ تعيين السيد عزمي يونس عبد الحميد العطاري معلما في الدرجة العاشرة
٩ ــ تعيين السيد فهمي حباس محمد نصار معلما في الدرجة العاشرة
١٠ــ تصنيف السيد حسن فهد خنجر في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ .
١١ــ تصنيف الانسة مزين فضل النافع في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ .
١٢ــ تعيين السيد حسن مختار غالب معاما في الدرجة العاشرة
١٣ــ تعيين السيد اكرم مصطفى راغب معلما في الدرجة العاشرة
١٤ــ تعيين السيد وديع زكي الايوبي معلما في الدرجة التاسعة
١٥ــ تعيين السيد صلاح احمد محمد البرغوثي معاما في الدرجة العاشرة
١٦ــ تعيين السيد محمد صبحي احمد خليل معلما في الدرجة العاشرة
١٧ــ تعيين السيد علي موسى سليمان المحيسن معلما في الدرجة العاشرة
١٨ــ تعيين السيد جمال احمد رشيد حشاش معلما في الدرجة الثامنة
١٩ــ ترفيع المعلمة الانسة نفيسة محمد علي المجايري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٢٠ــ ترفيع المعلمة الانسة خالدة محمد علي الارناؤوط الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥
٢١ــ قبول استقالة المعلم السيد عماد الدين خلف من تاريخ ٣١/٣/١٩٥٥
٢٢ــ قبول استقالة المعلم السيد سليمان صبري من تاريخ ٢٣/٤/١٩٥٥
٢٣ــ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد اندراوس الخوري سلامة الحدادين من تاريخ ١/٥/١٩٥٥

هـ ــ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١ ــ تعيين السيد سليم القطب لوظيفة مساعد فني في مختبر القدس من الدرجة الثامنة .
٢ ــ تعيين السيد عيسى مشحور لوظيفة مساعد فني في مختبر القدس من الدرجة الثامنة .
٣ ــ تعيين السيد فرح مشربش لوظيفة مساعد فني في المختبر المركزي بعمان من الدرجة الثامنة.
٤ ــ تعيين السيد عبد الرحمن نور لوظيفة مساعد فني في المختبر المركزي بعمان من الدرجة الثامنة .
٥ ــ تعيين السيد زكي البيتوني لوظيفة مساعد فني في المختبر المركزي بعمان من الدرجة الثامنة .
٦ ــ تعيين السيد ابراهيم بدليان لوظيفة مساعد فني في المختبر المركزي بعمان من الدرجة الثامنة .
٧ ــ تعيين السيد جورج كوشكجي لوظيفة مساعد فني في المختبر المركزي بعمان من الدرجة الثامنة .
٨ ــ تعيين السيد محفوظ نحوزي لوظيفة مساعد فني في المختبر المركزي بعمان من الدرجه الثامنة .

٩ ــ تعيين السيد فؤاد شامية لوظيفة مساعد فني في المختبر المركزى بعمان من الدرجة الثامنة .
١٠ ــ تعيين السيد نجيب ميخائيل لوظيفة امين مستودع في المختبر المركزي من الدرجة الثامنة .
١١ ــ تعيين الآنسة هيلدا شامي لوظيفة ناسخة في المختبر المركزي بعمان من الدرجة التاسعة .
١٢ ــ تعيين السيد نهاد معتوق لوظيفة مساعد فني في المختبر المركزي بعمان من الدرجة التاسعة .
١٣ ــ تعيين السيد صليبا متري لوظيفة مساعد فني في المختبر المركزي بعمان من الدرجة التاسعة .
١٤ ــ تعيين السيد صبحي ابو حمدة لوظيفة مساعد فني في مختبر القدس من الدرجة التاسعة .
١٥ ــ تعيين السيد نقولا عنصرة لوظيفة مساعد فني في مختبر القدس من الدرجة التاسعة .
١٦ ــ تعيين السيد جورج ميخائيل كرم لوظيفة مساعد فني في مختبر القدس من الدرجه التاسعة .
١٧ ــ اعتبار هذه التعيينات من ١ــ٤ــ١٩٥٥ .

★ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١ ــ ترفيع السيد توفيق الامين لوظيفة ممرض من الدرجة الثامنة .
٢ ــ ترفيع السيد عيسى جابر لوظيفة ممرض من الدرجة الثامنة .
٣ ــ ترفيع الآنسة نعمتي صبري شاور لوظيفة ممرضة من الدرجة الثامنة .
٤ ــ ترفيع الآنسة مريم علي البيك لوظيفة ممرضة من الدرجة الثامنة .
٥ ــ ترفيع الآنسة اراكسي كي كوسيان لوظيفة ممرضه من الدرجة الثامنة .
٦ ــ ترفيع السيد طه صرصور لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
٧ ــ ترفيع السيد حسان الحنبلي لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
٨ ــ ترفيع السيد مسعود المصري لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
٩ ــ ترفيع السيد انطون عطا الله لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
١٠ــ ترفيع السيد نعمان شحادة لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
١١ــ ترفيع السيد نقولا ميخائيل جريس لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
١٢ــ ترفيع السيد يعقوب عيسى ابراهيم لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
١٣ــ ترقيع السيد باسيل الاطرش لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
١٤ــ ترفيع السيد توفيق شاهين لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
١٥ــ ترفيع السيد موسى محمد نعيمي لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
١٦ــ ترفيع السيد يوسف الشوملي لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
١٧ــ ترفيع السيد عفيف عبد غبون لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
١٨ــ ترفيع السيد محمد حسن عايش لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
١٩ــ ترفيع السيد محمد السلواني لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
٢٠ــ ترفيع السيد عبد القادر عبد الدايم لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
٢١ــ ترفيع السيد جريس يوسف الطويل لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
٢٢ــ ترفيع السيد اسعد يحيى لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
٢٣ــ ترفيع السيد محمد خليل خليفة لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .
٢٤ــ ترفيع السيد خالد اسماعيل السالم لوظيفة ممرض من الدرجه التاسعة .
٢٥ــ ترفيع السيد عبد الحميد حسين الظاهر لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة .

٢٦ـ ترفيع السيد نخلة يعقوب اللوح لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٢٧ـ ترفيع السيد محمد عبده ابو رجيع لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٢٨ـ ترفيع السيد فواز راجح المفلح لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٢٩ـ ترفيع السيد محمود عليان نوفل لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٣٠ـ ترفيع السيد محمد جميل الحديدي لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٣١ـ ترفيع السيد عبد الوالي السالم الجنيدي لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة.
٣٢ـ ترفيع السيد عبد الحافظ مسمار لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٣٣ـ ترفيع السيد عبد الله احمد الصعوب لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٣٤ـ ترفيع السيد محمد حمدان ابو حسان لوظيفه مساعد بكتريولوجي من الدرجة السابعة .
٣٥ـ تعيين السيد احمد جميل مهيار لوظيفة مساعد صيدلي من الدرجة التاسعة .
٣٦ـ ترفيع الآنسة بهجة خليل ليس لوظيفة ممرضة من الدرجة التاسعة .
٣٧ـ ترفيع الآنسة كريمة عايد لوظيفة ممرضة من الدرجة التاسعة .
٣٨ـ تصنيف السيد بشير زيد كيلاني لوظيفة ممرض من الدرجة العاشرة .
٣٩ـ تصنيف السيد غازي نوفان السعود لوظيفة ممرض من الدرجة العاشرة .
٤٠ـ تصنيف السيد سليمان احمد السالم لوظيفة ممرض من الدرجة العاشرة .
٤١ـ تعيين السيد سليمان القضاة لوظيفة ممرض من الدرجة العاشرة .
٤٢ـ ترفيع السيد طه الحجاوي لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة .
٤٣ـ تعيين السيد فؤاد سليمان لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٤٤ـ تعيين السيد فوزي راغ لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٤٥ـ تعيين السيد يونس حجازي لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٤٦ـ تعيين السيد سليم حلته لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٤٧ـ تعيين السيد بنالي مشحور لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٤٨ـ تعيين السيد فؤاد داوود دوبري لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٤٩ـ تعيين السيد ابراهيم علي شنيور لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٥٠ـ تعيين السيد جاده يوسف بارود لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٥١ـ تعيين السيد مفيد عبد الرزاق الخيري لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٥٢ـ تعيين السيد احمد عبد الفتاح اسماعيل لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٥٣ـ تعيين السيد محمد سليم حسين فرح لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة .
٥٤ـ تعيين السيد احمد علي القم لوظيفة مأمور صحة من الدرجة العاشرة
٥٥ـ تعيين السيد عبد القادر عبد الرحمن حجازي لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة
٥٦ـ تعيين السيد علي سليم حسن وحيدي لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة
٥٧ـ تعيين السيد حسن احمد الصغير لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة
٥٨ـ تعيين السيد نزار البسطامي لوظيفة كاتب في وزارة الصحة من الدرجة التاسعة
٥٩ـ تعيين السيد احمد عبد المجيد لوظيفة كاتب في وزارة الصحة من الدرجة العاشرة
٦٠ـ اعتبار هذه التعيينات والترفيعات والتصنيفات من تاريخ ١٩٥٥/٥/١

و ـ وافق معالي وزير الداخلية على اجراء المبادلة بالوظيفة بين السيد موسى البيطار من ملاك الداخلية والسيد حسني الجرباوي من ملاك وزارة الاقتصاد بدرجتيهما وراتبيهما الحاليين من تاريخ ١٩٥٥/٥/١

ز ـ وافق معالي وزير البرق والبريد على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد صالح الساكت في الدرجة العاشرة

٢ قبول استقالة لويس شومر من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٥

ح ـ وافق سماحة قاضي القضاة على نقل المعلم السيد محمد هاشم صادق الخالدي من ملاك وزارة المعارف الى ملاك الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين

٥٥٥٥٥٥

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٤) بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٣ المتضمن اعتبارا استملاك مساحات الاراضي المبينة اوصافها في ادناه والبالغة مساحتها ١٨٧ دونما و٧١٢ مترا مربعا استملاكا مطلقا لانشاء طريق بين اربد والمقارن وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوي استملاكها		المساحة التي تزيد عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
اربد	٣ ـ المردمة الشمالية	١٥	٨٢٤	١٠	٣٤			
		٢٣	٤٨٦	٦٩	٧٥٧	١		
		٢٩	٠٧٤	٧	١٠٠			
		٣٠	٠٩٨	٧	٥٠			
		٣١	١٢٨	١٠	٢٧			
اربد	٥ ـ المردمة الجنوبية	١	٦٩١	١٥	٢٦			
		٢	٩٩٩	٤١	١٢٤			
		٣	٣١٧	٢٤	٩٩			
البارحة	٦ ـ البقعة الوسطى	١	٤٣١	٢٤	٣٢٠	١		
		٢٨	٤٢٢	٧	٤٠٠			
		٢٩	٦٩٠	١٦	٥١٠			
البارحة	٧ ـ البقعة الغربية	١	٥٨٢	٤٥	٣٩٩	١		
		٤	١٨٩	٦٧	٨٥٠			
		١٣	٥٣١	١٣	٢٢٥			
		١٤	١١٨	٢٤	٩٥٠			
		١٥	٧٦٣	٨	٤٢٥			
		١٦	١٣٢	٩	٢٧٥			

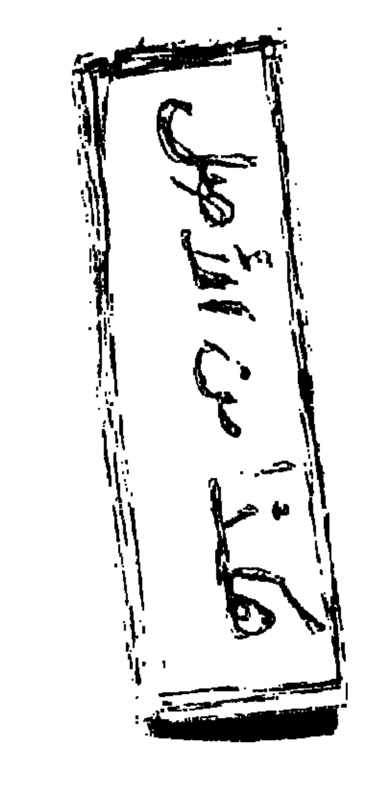
اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	المساحة التي تزيد عن الربع القانوني متر مربع	دونم
البارحة	٧ ــ البقعــة الغربية	١٧	٤٠٠	٨	٥٠			
		١٨	٧٩٣	٧	٢٩٧			
		١٩	٣٧٧	٢٤	٧٧٥			
		٢١	٨٢٧	٦	١٠٠			
		٤٢	١٥٢	٩	٢٥٠			
		٤٣	٤٤٧	٨	٢٥٠			
		٤٤	٥٤	٨	٢٠٠			
		٤٥	١٣٧	١٤	٢٠٠			
		٤٦	٤٢٥	٤	٧٥			
		٤٨	٧١٠	٢٤	٦٣٨			
		٤٩	٣١٣	٤٨	٢٥١	١		
البارحة	٨ ــ المعلقة	١	٣٥	٣١	٢٧٥			
		٢	٤٨٧	٢٩	٢٠٠			
		٤	١٨٨	٢٦	١٥٠			
		٥	٨٧٣	٧٦	٤٢٥			
		٨	٩٥	٦٣	٢٧٥			
		١٣	٧٤٤	٦٦	٣٥٠			
		١٤	١٦٠	٣٨	٢٥٠			
		١٥	٩٢٩	٦٧	١٥٠			
بيت‌رأس	١ ــ الاعوج	١٥	٢٦٣	١٨	٣٨٤			
		١٦	٦٢	٢٢	٨٠٨			
بيت‌رأس	٢ ــ تل الملح	٢٦	١٤٠	١٦	٣٦٥	٢		
		٢٧	٧٦	٦٩	٢٧٨			
		٢٨	٥٥٠	٦٢	٩٨٥			
		٢٩	٦١٤	٧٩	٤٥٤			
		٣٠	٩٧٦	٨٨	٤٨٠			
		٣١	٩٦٨	٧٩	١٢٦			
بيت‌رأس	٤ــ الضمري	١٦	٤٧٦	٧٠	٧١			
		٢٦	٨٢٩		٣٢٨		١٢١ بئر ماء	
		٢٩	٨٢٩		١٠١		بئر ماء	
		٤٢	٧٤٥	٧٧	٥٣٩	١		
		٤٣	١٩٩	٣٩	٦٠	١		
بيت‌رأس	٧ ــ البقعة	٢٥	٧٤٢	١٠٢	١٩٣	٥		
		٥٥	٥٥٨	٧٨	١٥			
		٥٩	٣٣٦	٧٥	٥٠٤			
		٦٦	١٥٨	١٨٧	٢٠٢			
حريما	١١ـ الحرفيشات	١	٣٨١	٨٧	٨٣٠	٢		
		٢	٧٤٠	٧١	٦١٧	١		

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	المساحة التى تزيد عن الربع القانوني متر مربع	دونم
حريمة	١١ ـ الحرفيشات	٣	١٢٨	٥٧	١١٢	١		
		٤	٦٤٨	٥٣	٩٤٠			
		٥	٤٢١	٧٥	١٧٢	١		
حريما	١٢ ــ وادي حموده	٥	١١٤	٤٥	٧٥١	١		
		٦	١٢٢	٧٣	٦٠٩	١		
		٧	٧١٤	٨٠	٥٩٩	١		
		٨	١٦٥	٢٢	٤١٥			
حريما	١٣ــ الديري	١	٢٤٣	٩٤	٧١٩			
		٢	٤٥٣	٤٠	٤٧٤			
		٣	٣٨٣	١٧	٢٣٣			
		٤	٩٨٠	٤٦	٥٩٧			
		٥	٩٤٣	٦٠	٧٦٩			
		٦	٠٧٢	٤٢	٥٤٧			
		٧	٧٧٢	٤٤	٩٢١			
القصفة	١ ــ الكودنة	١	٧٦٩	٧٨٣	٢٤٣	٥		
القصفة	٣ البلد	١	٠٨٤	١٠٥	٤٨٥	٢		
القصفة	٤ ــ المفرقة	٥	٧٤٣	٧٨	١٣٢			
		١٠	٨٥٧	٤٩	٧٠٠	١		
		١١	٢٤٣	٣٢	١٢٦			
		١٥	٣٤٢	٥٤	٧٠٤			
		١٨	٦٤١	١٨	٢٦٨	١		
		٢٠	٦٨٧	٦٨	٣٧٠			
		٢٥	٩١٠	٩	٥٥٣			
الخربية	٢ــام الرجان	١	٤٠١	٨٥	١٦٢	٢		
		٥	٥٤	٩١	٣١	١		
الخربية	٥ ــ العلاء	٨	٥٣٣	٨٥	٦٠٣			
		٩	١٣٠	٧٦	٤٠٧	١		
		١٣	١٧٣	٤٠	٣٢٧			
		١٨	٥٦٩	١١٩	٢٥١			
		١٩	٣٣	٧٣	١٥١			
الخربية	٧ ــ كودنة	٢	٦٦١	٣٩	١٥٢	١		
		٤	٦٢٥	٣٠	٥٠			
		١١	٦٤١	٢٣	١٥٠			
الخربية	٩ ــ ام الطواقي الجنوبية	١	١٣	٧	٥٧٦			
حرتا	١ ــ طبقــة نصره	١	٦٠	٢٩	٩٧١	١		
		٢	٦١١	٢٠	٩٥١			
		٣	٦٩٥	٣٤	٢٠٦	٢		
		٤	٣٦٩	٢١	٣٧١	٢		

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية: متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها: متر مربع	دونم	المساحة التي تزيد عن الربع القانوني: متر مربع	دونم
حرتا	١ــطبلة نصرة	٥	٤٢٨	١٠	٩٩١			
		٦	٦٠٢	١٥	٧٦٠			
		٧	٣٩٥	١٩	٣٩١	١		
حرتا	٨ بطين الملاه	١	٢٢٧	١٥٨٠	١٧	٣		
حرتا	٢٧ ام طبله	٦	٥٥٠	١٣٣	٤٥١			
		٧	٣٣٦	٢٦	٢٨١			
		٨	٤٥٠	٣٤	٣٦١			
		٩	١٩٨	٣٨	٤١١			
		١٠	٣٤١	٢٧	٢٩١			
		١١	١٥٩	٢٤	٣٦١			
		١٢	٨٣٤	٢٤	٢٩١			
		١٤	١٧٣	٢٤	٣٣١			
		١٥	٣٤٩	٣٣	٤٥١			
		١٧	٣٢٧	١٦	٣٥١			
		١٩	٩٠٠	١٩	١٢٥			
		٢٠	٣٦٩	٣٠	٤٠١			
حرتا	٢٩ ــ القرام	١٢	٣٥٠	٨١	١١٥	١		
		١٣	١٥	٣٤	٥٥٣			
		١٤	٦٩٧	٦١	٠٨٥	١		
		١٦	٣١٤	٩	٦٠٣			
		١٨	٢٣٣	٣١	٥٥٣			
		١٩	٨٦	٧٨	٣٠	١		
		٢٠	٧٥٨	٤٨	٦٠٣			
حرتا	٣٣ــالقطارة	٢	١٦٥	٤١	٣٨٩			
		٣	٩١٠	٣٣	٣٩٣			
		٤	٩٦٥	٤٠	٢٧٢			
		٥	٢٠١	٣٠	١٥١			
		٧	٢٠٦	٩	٣٨٣			
		٩	١٩٦	٣٠	٣٩٣			
		١٠	٩	٦٤	٩١٦			
		١١	١٥٤	١٣	٣٦٢			
		١٦	١٠	٢٣١	٠٠٦	٤		
حرتا	٣٩ـ الدواقير	٦	١٠٠	٤٥	٧٩٥			
		٧	٥٠٧	٣٠	٥٤٣			
		٨	٣٨٩	٣٣	٦٣٤			
		٩	٤٥٩	٤٥	٤٩٣			
		١٠	٩٠٢	٤٥	٥١٣			
		١١	٨٩٣	٣٢	٤٥٣			

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية: متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها: متر مربع	دونم	المساحة التي تزيد عن الربع القانوني: متر مربع	دونم
جرتا	٣٩ـ الدواقير	١٢	٩٨٩	٣١	٤٧٣			
		١٣	٦٠١	٣١	٤٧٣			
		١٤	٣٤٨	٣٠	٤٨٣			
		١٥	٤٤٣	٣٣	٥١٣			
		١٦	٣٦٦	٣٧	٥٠٣			
		١٧	٣٠٠	٨١	٠١٦	١		
		١٨	٦١٦	١١٦	١٤٣	٢		
مزرعة قرقوش	٥ــ ام بطمة	٢١	٦٢٤	٦٣	٢٦٧	١		
مزرعة قرقوش	٦ــ قرقوش الشمالي	١	٣٤٠	١٤١	٧٦١	١		
		٢	٦٦٠	٢٠	٤٠٠			
		٣	٩٢٣	١٤	٢٩٠			
		٤	١٤٧	٧٩	١٩١	١		
		٥	٩٥٧	١٣	٢٨٠			
		٦	٧٢٢	١٩	٣٦٠			
		٧	١٥١	١٣	٢٨٠			
		٨	٩٠٤	١٢	٣٩٠			
		٩	٨٩٣	١٠	١٩٠			
		١٠	٨٦٤	١٢	٢٧٠			
		١١	٨٤٠	١٨	٣٥٠			
		١٢	٣٩٢	١٤	٢٧٠			
		١٣	٦٢٤	١٩	٤٢٠			
		١٤	٦٣٥	٧٠	٣٧٢	٢		
		١٦	٢٠٨	١٢٧	٢٨٩	٢		
		٢٠	٩٥٦	١١١	٧٨٧	١		
		٢١	٤٣	١٤٧	٨٨٤	٤		
		٢٢	٣٨٤	٦٥	١٢٤	١		
		٢٣	٩٣٠	٦٤	٠٧٤	١		
		٢٤	٩٣٣	٨٤	٤٨٦	١		
		٢٥	٥٢٢	٤٦	٠٦٤	١		
		٢٦	٣٠٥	٦٤	٢٠٤	٢		
مزرعة قرقوش	٧ــ المسوح	١	٨٧٣	٦١	٧٢٥	٢		
		٢	٧١٢	٣٦	٤٩٠			
		٣	٣٢٢	٣٢	٣٢٠			
		٤	١٦٥	٤١	٣٦٠			
		٥	٢٥٤	٨	١٥٠			
		٧	١	٢٩	٣٤٠			
		٩	٨٨٣	٣٢	٢٨٠			

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	المساحة التي تزيد عن الربع القانوني متر مربع	دونم
مزرعة قرقوش	٧ ــ المسوح	١٠	٣٠٧	١٦	١٤٠			
		١١	٩٦٢	٣٩	٤١٠			
		١٣	٤٦٢	١٢٤	٣٨٠	١		
		١٤	٣٤٤	١٥	٢٧٠			
		١٧	٥٧٨	٢١	٢٢٠			
		١٨	٢١٦	٢٣	٣٠٠			
		١٩	٣٠٣	٢٥	٣٠٠			
		٢٠	١٨٤	١٤	٢٠٠			
		٢١	١٢١	١٤	٢٠٠			
		٢٢	٤٦٨	٢٤	١٦٠			
		٢٣	٨٤٥	٤	١٧٠			
		٢٤	٥٩٣	٢١	٢٧٠			
		٢٥	١٤٩	١٥٦	٨٧٥	٢		
		٢٩	٦٣٢	٣٩	٤١٠	١		
مزرعة قرقوش،	٨ ــ قرقوش الجنوبي	٢	٤٦٣	٦١	٠٠٦	٢		
		٣	٨١٢	١٥٠	٨٧١	١		
		٥	٣٨٩	١٣	١٥٠			
		٦	٧٥١	١٥	٢٤٠			
		٧	٢٣	١٦	٢٣٠			
		٨	٣٢٣	١٧	٢٣٠			
		٩	٦٥٦	٢٤	٣٥٠			
		١٠	٥٠١	٢٤	٣٤٠			
		١١	٨٦٦	١٥	٢٣٠			
		١٢	٦٠١	١٥	٢٣٠			
		١٣	١٨٦	١٦	٢٤٠			
		١٤	٥٢٧	٣٧	٥١٠			
		١٥	٨٧٦	٧٥	١٦١	١		
		١٧	٧٤٢	٣	١٩٠			
		١٨	٢٣٦	١١	١٩٠			
		١٩	٦٩٦	١٥	٢٥٠			
		٢٠	٥٧٥	٨	١٥٠			
		٢١	١٥٥	٧	١٣٠			
		٢٢	٢٥٥	١٣	٢٣٠			
		٢٣	٧٣٠	١١	٢١٠			
		٢٤	٧١٦	١٨	٢٩٠			
		٢٥	٤١١	١٣	٢٣٠			
		٢٦	٩٢٦	١٠	١٧٠			
		٢٧	٩٤٦	١٩	٣١٠			



اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	المساحة التي تزيد عن الربع القانوني متر مربع	دونم
مزرعة قرقوش	٨ ــ قرقوش الجنوبي	٢٨	٥٨٦	٢٨	٤٥٠			
		٢٩	٢٥٢	٣١	٥٢٠			
		٣٠	٩٠٤	٣٨	٦٦٠			
		٣١	٩٦١	٢٧	٤٨٠			
		٣٢	١٠	٩	١٤٠			
		٣٣	٤٩٢	٣٥	٤٩٠			
مزرعة قرقوش	٩ ــ البطاين	١	٨٩٢	١٧٣٠	٤٨٠	٢٠		
حبراص	٣ ــ ام الرجان	١	٦٧٠	٢٤٠	٩٤٤	٥		
		٢	٤٠١	٢٦٠	٨٤٨	١		
بارشتا	١١ ــ الوادي الغربي	٢	٧٣٠	١٣٦	٠٤٤	١		
				المجموع	٧١٢	١٨٧		

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسميـــه سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بان استملاك ما مساحته دونما واحداً و (٤٧٧) متراً مربعاً من القطعة رقم (٤٠) من حوض اللويبده الشمالي رقم (١٢) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد بناء مخفر للشرطة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام

محمد الاسماعيل

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته دونمين و(٩١٠) امتار مربعة من القطعة رقم (٥٥٢) من حوض الونانات رقم (٢) من اراضى قرية ماركه استملاكا مطلقا

بقصد بناء دار لمرضات المستشفى الرئيسي للجيش العربي الاردني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد الاسماعيل

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلبا بقصد اصدار قرار بان استملاك ثلاث حصص من اربع حصص من القطعة رقم (٣٨) من حوض بلد الطيبة رقم (٦٠) البالغة مساحتها (٣) دونمات و(٢٦٩) مترا مربعا وحصة واحدة من حصتين من القطعة رقم (٤١) من حوض بلد الطيبة رقم (٦٠) البالغة مساحتها (٦٤٥) مترا مربعا والقطعتين المذكورتين من اراضي قرية الطيبة من قضاء اربد استملاكا مطلقا بقصد بناء مدرسة المعارف عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

◇◇◇◇◇◇

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار باعتبار استملاك اقسام الأراضي المبينة مساحتها ومواقعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في السعة المعينة للشوارع العامة في موقع جبل النظيف كما هي مبينة في المخطط المنظم من اجل هذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الأستملاك السالف الذكر :

س	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الموقع	مخطط الأستملاك رقمه	مخطط الأستملاك تاريخه	اسم صاحب الارض
	٢٧٧٥	٨٤٧	جبل النظيف وحدات اللاجئين	١٥/٩٩٩		السيد غالب عثمان البطيخي
٨٥	٧٧٢	٢٥٤	« « « «	١٥/٩٩٨		السادة مفلح السالم بركات وشركاه
	١٨٦	٤٥٤	« « « «	١٥/١٠٠٠	١٩٥٥-٤-١٠	السيد ماهر اسماعيل محمود
	٣٧٠	٤٥٥	« « « «	١٥/١٠٠١		« رضا « «
	٢٨١	٤٥٦	« « « «	١٥/١٠٠٣		« صفر « «
	١٢٦	٤٥٧	« « « «	١٥/١٠٠٢		« طاهر « «

١٩٥٥/٥/٤

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على مايلي:

١ـ منح السيد علي حسين الغندور الجنسية الاردنية بالتجنس
٢ـ منح السيد طاهر برجس فياض الجنسيه الاردنية بالتجنس .

◇◇◇◇◇◇

أمر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ـ تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

البلدة	الكاز لكل اربعة جالونات فلس	البنزين لكل اربعة جالونات فلس	السولار للطن الواحد فلس	السولار للطن الواحد دينار
عمان	٤٢٥	٦٩٥	٥٥٠	٢٠
الزرقاء	٤٢٠	٦٩٠	٠٥٠	٢٠
المفرق	٤١٥	٦٨٥	٩٠٠	١٩
اربد	٤٠٥	٦٧٥	٢٥٠	١٩
الرمثا	٤٠٥	٦٧٥	١٥٠	١٩
السلط	٤٣٠	٦٩٥	٨٠٠	٢٠
مادبا	٤٣٠	٧٠٥	٠٠٠	٢١
الشونة	٤٣٠	٧٠٥	٠٠٠	٢١
الكرامة	٤٣٠	٧٠٥	٠٥٠	٢١
الكرك	٤٥٥	٧٢٥	٦٠٠	٢٢
الطفيلة	٤٦٥	٧٤٠	١٠٠	٢٣
معان	٤٧٥	٧٥٠	٨٠٠	٢٣
العقبة	٥٠٥	٧٨٠	٧٥٠	٢٥
اليادوده ـ ناعور	٤٢٥	٧٠٠	٧٥٠	٢٠
صويلح	٤٢٥	٧٠٠	٧٠٠	٢٠
جرش ـ عجلون	٤٤٠	٧١٥	٨٠٠	٢١
دير علا ـ العارضه	٤٣٠	٧٠٥	١٠٠	٢١
الجفور	٤٧٥	٧٤٥	٠٥٠	٢٤

البلدة	الكاز لكل اربعة جالونات فلس	البنزين لكل اربعة جالونات فلس	السولار للطن الواحد فلس	السولار للطن الواحد دينار
اريحـــا	٤٣٥	٧١٠	٣٥٠	٢١
القدس-العيزرية	٤٤٥	٧٢٠	١٠٠	٢٢
رام الله-بيرزيت	٤٥٠	٧٢٥	٣٥٠	٢٢
نابلس	٤٤٠	٧١٥	٨٥٠	٢١
اللبن	٤٤٥	٧٢٠	١٠٠	٢٢
جنين	٤٥٠	٧٢٥	٤٥٠	٢٢
طولكرم	٤٤٥	٧٢٠	٢٥٠	٢٢
الجفتلك	٤٣٥	٧٠٥	٣٠٠	٢١
قلقيلية	٤٥٠	٧٢٠	٢٥٠	٢٢
عنبتـــا	٤٤٥	٧٢٠	١٠٠	٢٢
السيله	٤٤٥	٧٢٠	١٠٠	٢٢
الخليل	٤٥٥	٧٢٥	٦٠٠	٢٢
بيت لحم-بيت جالا	٤٤٥	٧٢٠	٢٠٠	٢٢
عمواس	٤٥٥	٧٣٠	٧٠٠	٢٢

٢ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٤ـ٥ـ١٩٥٥ .

٣ـ يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٤ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٥ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

٣ـ٥ـ١٩٥٥ رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

◇◇◇◇◇◇

تغيير حدود مناطق البلديات

بالاستناد الى المادة ٦ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اوافق على قرار مجلس بلدية الشونة رقم ٢٨ تاريخ ١٠ـ٢ـ١٩٥٥ المتضمن تضييق حدود منطقة بلدية الشونة بفصل القطعتين رقم ٣٤و٣٥ من الحوض رقم ١١ حي رقم ١ والقطعة رقم ٣ من الحوض رقم ١ وقسم من القطعة رقم ٤ حوض رقم ١ من قرية غور نمرين .

وزير الداخلية
رياض المفلح

قرار

صادر بموجب المادة السابعة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

بناء على تنسيب متصرف لواء معان ، اقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي في معان والعقبة بسبعة اعضاء لكل منهما .

١٥ـ٥ـ١٩٥٥ وزير الداخلية
رياض المفلح

◇◇◇◇◇◇

قرار

صادر بموجب المادة السابعة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

بناء على تنسيب محافظ العاصمة ، اقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي في الزرقاء ووادي السير بسبعة اعضاء لكل منهما .

١٥ـ٥ـ١٩٥٥ وزير الداخلية
رياض المفلح

◇◇◇◇◇◇

قرار

صادر بمقتضى المادة السابعة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

بالاستناد للمادة السابعة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اقرر تحديد عدد اعضاء مجلس امانة العاصمة باثني عشر عضوا .

١٠ـ٥ـ١٩٥٥ وزير الداخلية
رياض المفلح

◇◇◇◇◇◇

اعلان صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

« منطقة تنظيم مدينة نابلس »

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع مفصل رقم(١) لسنة ١٩٥٤ لفتح الشارع رقم ١٠٦ من الصخيرات لدار عرفات

يعلن للعموم وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تنظيم مفصل رقم ١ لسنة ١٩٥٤ لفتح الشارع رقم ١٠٦ من الصخيرات لدار عرفات) المعدل الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٨ صفحة ٨٩٢ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ)من قانون تنظيم المدن اسنة ١٩٣٦ ، انه عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها االجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الأطلاع عليها .

متصرف لواء نابلس
١ أيار سنة ١٩٥٥ ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
عدنان الحسيني

٥٥٥٥٥٥

اعلان صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

« منطقة تنظيم مدينة نابلس »

اعلان ايداع مشروع تنظيم لتعديل المخطط الميكلي لمدينة نابلس رقم ١ لسنة ١٩٥٥ فيما يتعلق بتحويل الأنتفاع من القسائم (٢ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢) من الحوض رقم (٢٤٠٥١) والقطع (٣و١٠٠) من الحوض رقم (٢٤٠٥٢) بعمق اثنى عشر مترا من منطقة سكن (آ) الى منطقة تجارية .

يعلن للعموم وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنه ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تنظيم لتعديل المخطط الهيكلي لمدينة نابلس رقم ١ لسنة ١٩٥٥ ، فيما يتعلق بتحويل الانتفاع من القسائم (٢ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢) من الحوض رقم (٢٤٠٥١) والقطع (٣و١٠٠) من الحوض رقم (٢٤٠٥٢) بعمق اثنى عشرمترا من منطقة سكن (آ) الى منطقة تجارية مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن في بلدية نابلس .

ويباح الأطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لجميع ذوي الشأن في الاراضي والأبنية والاملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الأملاك أو باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

متصرف لواء نابلس
٣ أيار سنة ١٩٥٥ ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
عدنان الحسيني

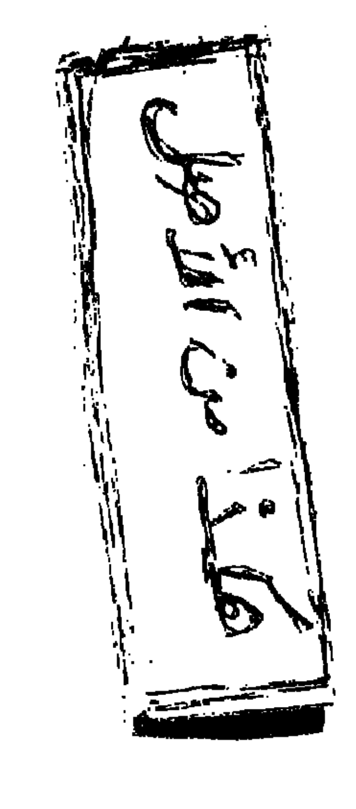
٥٥٥٥٥٥

اعلان صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

« منطقة تنظيم مدينة نابلس »

اعلان ايداع مشروع تنظيم مفصل رقم ٣/ ٥٥ تنظيم الشارع رقم ١٠٨ من ساحة الدير لغاية جامع الحنبلي

يعلن للعموم وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة



من المشروع المعروف (بمشروع تنظيم مفصل رقم ٥٥/٣ تنظيم الشارع رقم ١٠٨ من ساحة الدير لغاية جامع الحنبلي) مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن في بلدية نابلس .

ويباح الأطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لجميع ذوي الشأن في الاراضي والأبنية والأملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الأملاك أو باية صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحليه خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

متصرف لواء نابلس
٣ أيار سنة ١٩٥٥ ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
عدنان الحسيني

٥٥٥٥٥٥

اعلان صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

« منطقة تنظيم مدينة نابلس »

اعلان ايداع مشروع تنظيم مفصل رقم ٦ / ٩٥٤ تحويل مناطق سكن (آ) الى مناطق سكن (ب،ج) مقدم من السادة محمد العمد واخوانه .

يعلن للعموم ، وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تنظيم مفصل رقم ٦ / ٩٥٤ تحويل مناطق سكن (آ) الى مناطق سكن (ب ، ج) مقدم من السادة محمد العمد واخوانه) مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن في بلدية نابلس .

ويباح الأطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والأملاك الأخرى المشمولةبهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الأملاك او بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

متصرف لواء نابلس
٣ أيار سنة ١٩٥٥ ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
عدنان الحسيني

٥٥٥٥٥٥

اعلان

عملا بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن انضمام كل من النقابات المدرجة اسماؤها ادناه الى (اتحاد نقابات العمال بالاردن) .

١ـ نقابة عمال الحدادين ــ عمان

٢) نقابة موظفي وعمال الخط الحديدي الحجازي الاردني ـ عمان
٣) نقابة عمال المخابز ـ عمان
٤) نقابة عمال الكهرباء ـ عمان
وذلك اعتبارا من تاريخ ـ ٤ ـ ١٩٥٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية
وليد صلاح

◇◇◇◇◇◇

اعلان رقم ١٨ / ١٩٥٥

صادر عن وزارة الطيران المدني

يعلن لعموم الطيارين وشركات الطيران ومن يهمهم الامر ان وزارة البرق والبريد قد اقامت اعمدة لاسلكية ارتفاعها ٣٠١٢ قدما عن سطح البحر على جبل الاشرفية تبعد ١٢٢٠٠ قدما عن محقن الاقتراب الغربي لمدرج مطار عمان تقع هذه المنطقة بين ٣٠٥٦٢٩ درجة شمالا و ٣٥٥٦٩ درجة شرقا .

وزير الطيران المدني
ضيف الله الحمود

◇◇◇◇◇◇

الأطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور ادمون مشبك الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور كمال سامي انطون بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

◇◇◇◇◇◇

المحامون

دفع المحامون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية عن سنة ١٩٥٥ مالية :

١ ـ السيد عبد الرؤوف رزق المصري
٢ ـ السيد محمد حسن الخماش
٣ ـ الشيخ احمد الحنبلي
٤ ـ السيد داود حمدان
٥ ـ السيد يوسف ضياء الدين الدجاني
٦ ـ السيد عمر المعاني
٧ ـ الشيخ نديم الملاح
٨ ـ السيد عبد القادر حمدي
٩ ـ السيد عبد الرزاق خليفة
١٠ ـ السيد بسيم الخماش
١١ ـ السيد نوري جعفر
١٢ ـ الشيخ احمد الخطيب
١٣ ـ السيد نجيب الشريده

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة النقليات الشرقية الاردنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية والمنشور اعلان عن تسجيلها في ملحق رقم (١) للعدد ١١٤١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ ـ ٥ ـ ٥٣ . ان اسم السيد طاهر سعد الدين قد ورد خطأ في الاعلان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٠٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ ـ ١٢ ـ ٥٤ وصحته طاهر عارف سعد الدين .

....

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث من شهر ايار سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (عدنان الشعلان وشركاه) وذلك وفقا للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	عدنان الشعلان وشركاه
٢ ـ اسماء الشركاء	عدنان الشعلان شركة مثقال وشوكت وسامي عصفور
٣ ـ مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
٤ ـ رأسمال الشركة	عشرة آلاف دينار اردني
٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	عدنان الشعلان منفردا
٦ ـ اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	عدنان الشعلان بالاشتراك مع أي من المفوضين عن شركة مثقال وشوكت وسامي عصفور من بين اعضائها على أن يكون توقيع الاثنين مجتمعين ملزم للشركة
٧ ـ غايات الشركة	القيام بجميع اعمال التجارة من بيع وشراء وتصدير واستيراد وبصورة خاصة المتاجرة بأدوات الكهرباء وتمثيل المعامل والشركات وأخذ وكالاتها وتوزيع منتجاتها سواء لحسابها ام بالعمولة
٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	ابتداء من ١٩٥٥/٥/١ ولأجل غير مسمى
٩ ـ فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الاول من شهر مايس سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة السيارات الشعبية الاردنية المساهمة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

إسم الشركة التجاري	شركة السيارات الشعبية الأردنية المساهمة
رأسمال الشركة المقرر	(٢٠٠٠٠) دينار اردني
رأسمال الشركة المدفوع	(١٠٠٠٠) دينار اردني
عدد الاسهم وقيمتها الاسمية	أربعة آلاف سهم قيمة كل سهم منها خمسة دنانير اردنية
مركز الشركة الرئيسي	عمان ويجوز لها ان تؤسس فروع داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها
أسماء وعناوين مديري الشركة	اسماعيل وموسى الحمدان ـ عمان
الغايه التي ترمي اليها الشركة	القيام باعمال نقل الركاب داخل المدينة التي يوجد فيها للشركة مركز فيها القيام باعمال نقل الركاب وشراء السيارات وقطع الغيارات ولها أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج اليها في المال وتتصرف بها بالكيفية التي يقررها مجلس الادارة

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣

★ سجلت الجمعية الانجيلية لدار الايتام السورية (شنلر) في القدس في وزارة العدليه في اليوم الثاني من شهر ايار سنة ١٩٥٥ وفقا لاحكام قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣ وان السادة نصير الياس نصير وسعيد اغابي ومحمود حسين القطب هم الذين يمثلون هذه الجمعية ويديروا شؤونها في المملكة الاردنية الهاشمية

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٣

★ سجلت رهبنة الوردية المقدسة الوطنية في عمان في وزارة العدلية في اليوم التاسع من شهر ايار سنه ١٩٥٥ وفقا لاحكام قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال الغير المنقولة لسنة ١٩٥٣ وان حضرة الام الرئيسة العامة بالاضافة الى وظيفتها هي التي تمثل هذه الرهبنة الدينية وتدير شؤونها في المملكة الاردنية الهاشمية

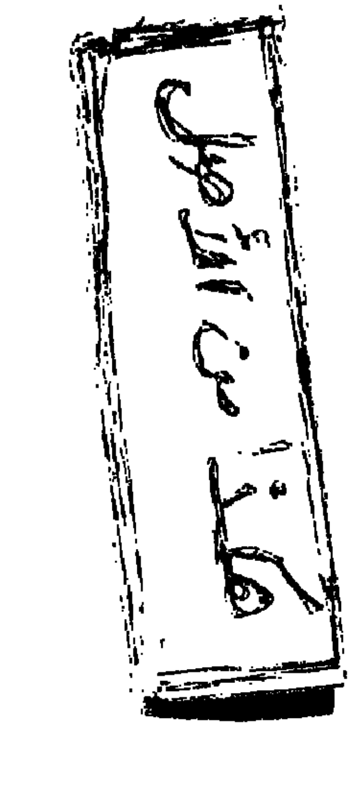
◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم [١] لسنة ١٩٥٢ .

الى مخاتير وسكان قرية وادي موسى لواء معان

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل معان في اليوم الرابع من شهر ايار لسنة ١٩٥٥



وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل الاراضي في معان

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم « ١ » لسنة ١٩٥٢ .

الى مخاتير وسكان بلدة طوباس

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لاراضي بلدة طوباس المفرزة (احواض رقم١ لغاية ١١٩) قد فتح في دائرة تسجيل نابلس في اليوم الثاني من شهر أيار لسنة ١٩٥٥ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في البلدة المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل نابلس

◇◇◇◇◇◇

اعلان (٤٦)

تسجيل جمعية تموين تعاونية لموظفي الحكومة في عمان

يعلن بأن (جمعية تموين الموظفين التعاونية المحدودة المسؤولية) ومركزها في عمان سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢ في اليوم الحادي والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٥.

مسجل جمعيات التعاون

أمين يونس الحسيني

اعلان (٤٧)

تسجيل جمعية تسويق زراعي في اريحا (قضاء اريحا) لواء القدس

يعلن بأن (جمعية العمارة الزراعية التعاونية للتسويق محدودة المسؤولية) ومركزها في اريحا سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢ في اليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان ١٩٥٥.

مسجل جمعيات التعاون

أمين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان (٤٨)

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في ريمون (قضاء جرش)

يعلن بأن (جمعية ريمون التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) ومركزها في قرية ريمون ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢ في اليوم الرابع من شهر مايس ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون

أمين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر من محكمة صلح رام الله

المدعي : مدعي عام رام الله بالنيابة عن النائب العام .

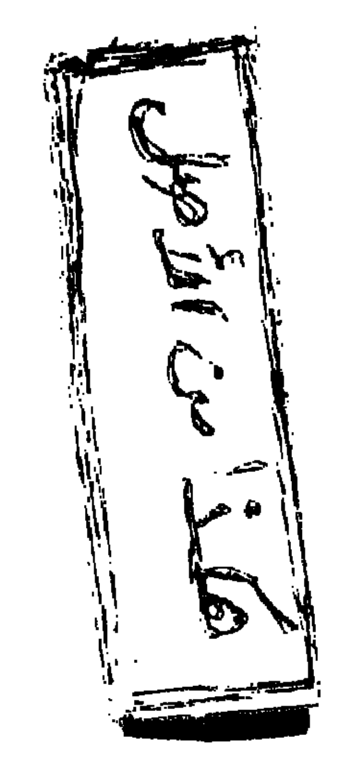
المدعى عليه : السيد فايز الادريسي من القدس المجهول محل الاقامة .

الدعوى : طلب اعلان ملكية ارض لا تتجاوز قيمتها المائة دينار .

بما أن المدعي العام بالنيابة عن الحكومة الاردنية الهاشمية قد أقام عليك الدعوى بطلب اعلان ملكية الحكومة للارض التي استوليت عليها من أراضي حراج الحكومة الكائنة في عين الكرامين من اراضي قرية ام صفاه التابعة لرام الله والبالغة مساحتها دونماً واحداً و(٢٠٠) متر مربع والتي تشجرت من قبلك باشجار الزيتون والجوز والتفاح والعنب في اواخر سنة ١٩٥٠ الى آخر ما جاء في أوراق الدعوى .

فعليه يقتضي حضورك لمحكمة صلح رام الله بصفتها محكمة تملك الصلاحية للنظر في الدعوى المقامة عليك المذكورة بالساعة التاسعة من صباح يوم السبت الموافق في ٦ـ٨ـ١٩٥٥ للرد على دعوى المدعي وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلاً عنك تجري المحاكمة بحقك غيابياً ويعطى القرار المقتضى مع تضمينك الرسوم والمصاريف .

١٩٥٥ـ٤ـ٢٥



اخبار

صادر عن دائرة اجراء القدس

الى عبد علي الكرماوي من القدس مجهول مكان الأقامة .

طبقاً للحكم الصادر ضدك من محكمة بداية القدس بالقضية الحقوقية رقم ٥٩ـ٥٤ بتاريخ ١٥ـ٨ـ١٩٥٤ ابلغك انه يجب عليك أن تؤدي في ظروف شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الآخبار الى النائب العــام مبلغ اربعماية وواحد وعشرين ديناراً و٢٣٩ فلساً المحكوم به بموجب اعلان الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الأجراء لمباشرة المعاملات اللازمة قانوناً بحقك وتباع اموالك المحجوزة .

١٩٥٥ـ٥ـ٤   مــأمور اجراء القدس

(فائز الخيري)

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : محمد ذيب محمد من حلوباس مجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ٢٩ـ٥ـ١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الحراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عجلون

الاسم والشهرة : مصطفى المنداوي من عمان

تعين يوم الاثنين الواقع ٣٠ـ٥ـ١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : عبد القادر احمد المغربي من عمان

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٣١ـ٥ـ١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى خيانة امانة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية السلط

الاسم والشهرة : مصطفى الاحمد الشولي البلاونه من كريمه المجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٧ـ٦ـ١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى بمادة سرقة التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوه

صادرة عن محكمة صلح الخليل

المدعي : مدعي عام الخليل بالنيابة عن النائب العام بالقدس

المدعى عليه : يوسف عبد الله الدوده من قرية حلحول

الى : يوسف عبد الله الدوده من حلحول ومجهول مكان الأقامة .

خذ علماً بانه تعين الساعة الثامنة من صباح يوم السبت الموافق ١١ـ٦ـ١٩٥٥ للنظر في القضية التى أقامها عليك مدعي عام الخليل بالنيابة عن النائب العام يطالبك فيها بدفع مبلغ ٣١ ديناراً و٣٤٨ فلساً كما هو مبين بلائحة الدعوى الموجودة صورة عنها في قلم هذه المحكمة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك في الوقت والتاريخ المعين فسيجري السير بحقك في القضية غيابياً .

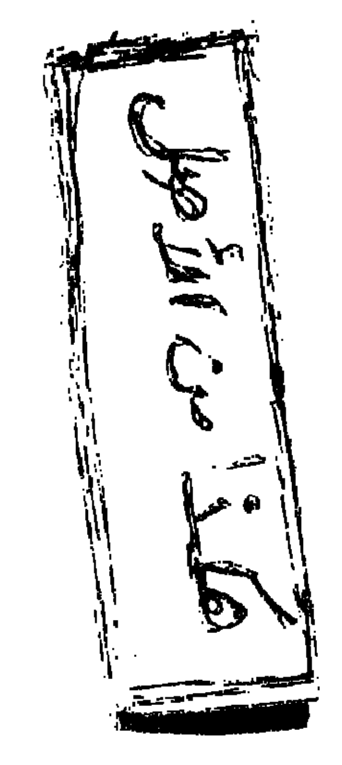
◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوه

صادرة عن محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : طريف منديل القاسم مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع في ٢٦ـ٥ـ١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام ،فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .



مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : اسماعيل عبد الفتاح عبد الله من عمان

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع في ٢٨ـ٥ـ١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

